وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات محاكمة المتهم غيابيا في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

قوادري صامت هشام

تحت إشراف الدكتور :

د- يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عودة نبيل... أستاذ محاضر "ب".....رئيسا

الأستاذ : يحيى عبد الحميد.أستاذ محاضر "أ"... مشرفا مقررا

الأستاذ : درعي العربي... أستاذ مساعد "أ".....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/07/01**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"جنات "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "نورالدين "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **يحي عبد الحميد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" يحي عبد الحميد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

مما لا شك أن موضوع المحاكمة الغيابية والأحكام الجزائية الصادرة فيها يعتبر من الموضوعات الهامة في الفقه الجنائي، وتتبع هذه الأهمية من المشكلات العديدة التي تثيرها المحاكمات الغيابية فيما يتعلق بالقواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية، سواء ما كان يتعلق بحق الدولة في تقرير العقاب على مرتكب الجريمة وضمان حضوره في جلسات المحاكمة، ومواجهته بما هو منسوب إليه بالأدلة والبراهين، أو ما كان يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومناقشة الأدلة المقدمة ضده من قبل سلطة الاتهام، وحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وغيرها من الحقوق التي كفلتها التشريعات الجزائية والقوانين الأساسية في العديد من البلدان، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، وأهمية الإشكالات التي يثيرها من حيث الموازنة بين حق الدولة وحق المتهم، إلا أنه لم يحظى بكثير من الاهتمام من قبل الباحثين وخصوصا في الجزائر .

فإذا كان الأصل في التشريعات الجزائية عامة هو حضور المتهم بنفسه في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وكان حضوره واجبة، فإن هذا الحضور حقة للمتهم من الجهة الأخرى، حتى يتسنى له تقديم أوجه دفاعه، وبيان الحقائق التي يستند إليها في إثبات براءته، وقد تبنت أغلب التشريعات الجزائية قاعدة عامة وهي أنه "لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه "

وتتجلى أهمية اتخاذ الإجراءات بحضور المتهم في كونها تمكنه من الدفاع عن نفسه دفاعة حقيقية من خلال رده على الاتهامات الموجهة إليه وعرض الأدلة التي يقدمها للمحكمة، الأمر الذي يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو سليم والحكم بعدالة في الدعوى المطروحة أمامه، كما أن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم تتيح تطبيقة سليمة لمبدأ الاقتناع القضائي واستعمالا صائبة لسلطة القاضي التقديرية.

ولما كانت القاعدة العامة هي وجوب حضور المتهم، وكان الحضور كما أسلفنا حقا له، فإن الأمر لا يعني أن تترك الأمور تبعا لرغبته وهواه، فتوقف المحاكم عن العمل، وتتوقف قضايا ومصالح الناس انتظارا لحضور المتهم، الذي قد يحضر وقد لا يبالي، رغبة منه في

التسويف وإطالة أمد النزاع من جهة، وقد يكون لهذا الغياب ما يبرره من جهة أخرى، لذلك أوجد المشرع موضوع الأحكام الغيابية التي تصدر في غيبة المتهم، ونظم لها شريعة وموادة خاصة، وبين أحوالها وأوضاعها، رغبة منه في قطع الطريق على من يريد التسويف والمماطلة، حفظا لحق الدولة في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم، وحق المجني عليه في الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر، وإرضاء للشعور العام في الدولة والحفاظ على هيبتها، في حين كفل للمتهم الذي صدر الحكم في غيبته حق الاعتراض على هذا الحكم وتقديم مبررات غيابه وأوجه دفاعه، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أفرد لها المشرع فصلا خاصة وإجراءات مختلفة، فهو لم يجز الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى كما فعل في الجنح والمخالفات، بل نص على سقوط الحكم الغيابي برمته، وإعادة المحاكمة من جديد إذا حضر المحكوم عليه غيابية أو تم القبض عليه، ما لم تكن العقوبة المحكوم بها قد سقطت بمضي المدة، كما أنه أخضع الحكم الصادر في مواد الجنايات الأحكام التقادم المتعلقة بالعقوبة، خروجا منه على الأصل العام في تقادم العقوبات، التي يسري عليها هذا النظام متى أصبح الحكم باتة، بخلاف الحال في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات التي تظل خاضعة لقواعد تقادم الدعوى الجزائية.

من ناحية أخرى تثير الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الجزائية إشكالية ليست باليسيرة، فيما يتعلق بقوة هذه الأحكام في إنهاء الدعوى الجزائية ومدى حجيتها، وقابليتها للتنفيذ في غياب المتهم، حيث يستحيل عملية تنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية ضد المتهم الغائب، وإن أمكن تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات.

لذلك يعتبر هذا الموضوع من الأهمية بمكان لضمان سير العمل في المحاكم وسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء، وضمانة لحقوق المتهم في تمثيل نفسه والدفاع عن مصالحه، فهل كان المشرع الفلسطيني موفقا في تنظيم هذا الموضوع والموازنة بين المصلحة العامة للدولة والمواطنين والمصلحة الخاصة للمتهم

- أهمية الدراسة

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية في ضرورة تسليط الضوء على المحاكمة الغيابية والآثار المترتبة عنها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومحاولة بلورة ذلك في إطار ضمانات أقرها المشرع لفائدة المتهم الغائب عن المحاكمة، لاسيما أمام قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تعالج مثل هذا الموضوع.

أما من الناحية العملية التطبيقية، فتبدو أهمية الموضوع من خلال تبيان كيفية تعامل القضاء وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا بالجزائر ومحكمة النقض لبعض الدول الأجنبية مع القواعد القانونية التي حددها المشرع وتكريس التطبيقات القضائية لهذه الضمانات الخاصة بالمتهم الغائب.

- دوافع اختيار الموضوع:

- **دوافع ذاتية :** تتعلق بالميل إلى المواضيع المتعلقة بالدفاع عن المتهمين للتأثر بالتكوين المتعلق بالكفاءة المهنية للمحاماة .

- **دوافع موضوعية :** تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع و أهميته من حيث حداثته و قلة البحث فيه

- الإشكالية :

إن إشكالية المحاكمة الغيابية هي موضوع هذا البحث و التي سيتم تناولها إعتمادا على النظام القانوني الجزائري و المقارن مدعمة بآراء الفقهاء و الاجتهادات القضائية و بناء عليه فإن الإشكالية الرئيسية تتمحور حول :

- ماهي الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون ازاء محاكمة متهم غائب؟

- المنهج المتبع

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج المقارن للوقوف بوجه خاص على المبادئ الأساسية التي تنظم المحاكمة الغيابية، والنظر أساسا حول كيفية معالجة القانون الداخلي والقانون المقارن لهذه المسألة، والتطبيقات القضائية لمختلف الأحكام المتعلقة بهذا

الموضوع، والمتمثلة في المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائي الجزائري، وكذا محاكم النقض لبعض الدول الأجنبية

- أهداف الدراسة:

- التعرف على طرق تبليغ المتهم للحضور للجلسة التعرف على أنواع الأحكام الجزائية التعرف على الضمانات القانونية و القضائية للمتهم الغائب

- التعرف على مساؤى المحاكمة الغيابية

للإجابة عن هذه التساؤلات ، ارتأينا في البداية أن نجعل لهذا البحث وقد قمنا بتقسيم موضوع هذه المذكرة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المبادى العامة للمحاكمة الغيابية وقسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: إلى ماهية المحاكمة الغيابية والمبحث الثاني إلى الخروج عن قاعدة الحضورية أما الفصل الثاني تطرقنا إلى والضمانات الاجرائية للمحاكمة الغيابية فتناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية أما المبحث الثاني مساوئ المحاكمة الغيابية و سبل تجنبها.

الفصل الأول

المبادى العامة للمحاكمة الغيابية

الفصل الأول : ا لمبادى العامة للمحاكمة الغيابية

يعتبر موضوع المحاكمة الغيابية من الموضوعات الهامة في التشريع الجزائي الجزائري ، كونه يثير العديد من الإشكالات التي تتعلق بالقواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية، والضمانات التي كفلتها الشرائع القانونية للمتهم، سواء ما تعلق منها بحقه في الحضور أمام المحكمة الجزائية ومناقشة الأدلة المطروحة ضده، وحقه في اختيار من يمثله ويدافع عنه، أو ما تعلق بحق الدولة في سرعة توقيع العقاب على الخارجين عن القانون. .

فغياب المتهم يؤدي إلى إهدار عددا من الضمانات المقررة لصالحه، ويؤدي بالمحكمة للسير في الدعوى بدون حضوره والحكم عليه غيابية، رغم ما يثيره الحكم الغيابي من مشكلات، سواء ما يتعلق بكيفية تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم الغائب، أو الأثر المترتب على هذا الحكم حال حضور المتهم واستخدام حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي في مواد الجنح والمخالفات، أو سقوط الحكم وإعادة المحاكمة بناء على حضوره أو القبض عليه في مواد الجنايات

المبحث الأول ماهية المحاكمة الغيابية

تعتبر المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث فيها يتحدد مصير المتهم، ويقول فيها القضاء كلمته النهائية التي يترتب عليها إدانة المتهم أو براءته مما نسب إليه، لذلك تعرف المحاكمة الجزائية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية، بهدف الوصول إلى الحقيقة في شأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها، ومن ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة

وبالتالي تمثل المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وفيها تتم مرحلة التحقيق النهائي التي تجري بمعرفة القضاء وتستهدف الفصل في موضوع الدعوى، وقد أحاط القانون المحاكمة في مواد الجنايات بضمانات عديدة تقتضيها خطورة العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، ولهذا تضم إجراءات تتسم بالتريث وتفسح المجال لحق الدفاع للمتهم، وتتحقق بها المحاكمة العادلة

لذلك فقد أولت العديد من التشريعات الجزائية اهتماما خاصا بهذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجزائية، وتنظيم قواعدها على نحو يوفق بين مصلحة المجتمع في الوصول سريعة إلى استيفاء حقه في العقاب من الجاني، وبين حق المتهم في تمكينه من إبداء دفاعه، وعرض وجهة نظره في الاتهام المسند إليه، في محاكمة عادلة وعلنية، وأمام محكمة مختصة مشكلة تشكي قانونية

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أفرد لها المشرع فصلا خاصة وإجراءات مختلفة، فهو لم يجز الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى كما فعل في الجنح والمخالفات، بل نص على سقوط الحكم الغيابي برمته، وإعادة المحاكمة من جديد إذا حضر المحكوم عليه غيابية أو تم القبض عليه، ما لم تكن العقوبة المحكوم بها قد سقطت بمضي المدة، كما أنه أخضع الحكم الصادر في مواد الجنايات الأحكام التقادم المتعلقة بالعقوبة، خروجا منه على الأصل العام في تقادم العقوبات، التي يسري عليها هذا النظام متى أصبح الحكم باتا، بخلاف الحال في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات التي تظل خاضعة لقواعد تقادم الدعوى الجزائية.

من ناحية أخرى تثير الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الجزائية إشكالية ليست باليسيرة، فيما يتعلق بقوة هذه الأحكام في إنهاء الدعوى الجزائية ومدى حجيتها، وقابليتها للتنفيذ في غياب المتهم، حيث يستحيل عملية تنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية ضد المتهم الغائب أو بطريق الإستدعاء المباشر أو بطريقة التكليف بالحضور أو عن طريق الطرق المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي دعم قانون الإجراءات الجزائية بإجرائين جديدين لإخطار المحكمة في مادة الجنح و هما إجراء المثول الفوري أمام المحكمة الذي حل محل إجراءات التلبس ودخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 2016 وإجراء الأمر الجزائي وسنقوم بشرح هذه الطرق بشيء من التفصيل وقليل من الإختصار. ثم يتم التركيز بعدها على حالات غياب المتهم والأسباب التي تحول دون حضوره وسلطة القضاء في

تأجيل القضية مراعاة لهذه الأسباب أو إجباره على الحضور لتنتهي إلى الحديث على المتهم بين واجب الحضور وحقه في الغياب .

المطلب الأول : طرق التبليغ المتهم للحضور للجلسة وأسباب غيابه عن المحكمة

ينبغي تبليغ المتهم ور قة التكليف بالحضور أمام المحكمة، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 440 من ق.ا.ج كيفية هذا الإعلان، فبعد أن تقوم النيابة العامة بجدولة القضية مع تحديد مكان وزمان وتاريخ الجلسة، يسلم للمدعي المدني شكواه مشفوعة بختم وكيل الجمهورية ونتطرق إليه في فرعين، الأول متعلق بطرق التبليغ العادية، والثاني طرق التبليغ المستحدثة.

الفرع الأول: التكليف بالحضور

ينبغي تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 440 من ق.ا. ج كيفية هذا الإعلان، فبعد أن تقوم النيابة العامة بجدولة القضية مع تحديد مكان وزمان و تاريخ الجلسة، يسلم للمدعي المدني شكواه مشفوعة بختم وكيل الجمهورية، .

و بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مصحوبة بشكواه، وهذا من خلال المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

كما يجب احترام ومراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ بالتكليف بالحضور الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (13)، نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، فالمتهم بحاجة إلى أجل كاف ومعقول لتحضير دفاعه.

ولا يجوز وفقا للرأي السائد توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من جانب المدعي المدني دون سبق تكليفه بالحضور[1].

1 – فوزية عبد الستار، "الادعاء المباشر"، دار النهضة العربية والكتاب الجامعي، 1977 ،ص154

وفي كل الأحوال، فإنه إذا لم يكن المتهم قد أبلغ بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، أو شاب التبليغ عيب جوهري فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى وإلا كان حكمها باطلا [1].

أ- تعريفه: يعرف الفقه التكليف بالحضور على أنه:

- هو طريق لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات حوزة المحكمة و إتصال الأخيرة بها في شقيها العيني والشخصي [2].

- إتصال المتهم بالإدعاء الجنائي المحمول أمام قضاء الحكم، ومصدر إلتزامه بالحضور أمامه[3].

وقد خول المشرع كلا من النيابة العامة والمدعي المدني حق رفع أو إقامة الدعوى الجنائية في الجنح والخالفات أمام المحاكم الجزائية بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وبذلك فإحالة المتهم عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة هي الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة لتمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمتها خلال الوقت المناسب. وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه كما تنص المادة 337 مكرر ق... ج.ج على إمكانية وجواز المدعي المدني بإجراءات تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة[4].

مباشرة دون حاجة إلى تقديم شكاية إلى أحد.

---

1 - قرار الغرفة الجزائية رقم134280المؤرخ في 1997/05/12المنشورفي المجلة القضائية،العدد الأول،1997

2- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، دون طيعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2002، ص 149.

3- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977، ص 33

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 149.

ب- بيانات ورقة التكليف بالحضور: بالنسبة إلى مضمون ورقة التكليف بالحضور فإنه لكي يمكن أن يكون تكليفا صحيحا وسليما يجب أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها | في المادة 440 ق... ج. ج[1].

وحسب نص المادة 439 ق.ا. ج. ج فإنه فضلا عن البيانات المذكورة في المادة سالفة الذكر فإن مواد التكليف بالحضور في التبليغات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق فيما يتعلق بالمواد الجزائية فحددت المادتان 18 و19 من ق.إ.م.

- - أنظر: المادة 440 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية جزائري، المعدل والمتمم بيانات عديدة خاصة بالتكليف بالحضور، كما تضمنت 407 من ذات ق.إم.إ. ج بيانات عامة تخص محضر التبليغ الرسمي

. **ج- تبليغ التكليف بالحضور:**

يتعين في التكليف بالحضور ان يكون متضمنا على وجه الخصوص اسم الشخص ولقبه والمحكمة التي تنظر في الدعوى زمان ومكان وتاريخ وساعة الجلسة مع ضرورية

و فقد نصت المادة 335 ق... ج. ج بأن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها وبالرجوع لنص هذه المادة نجدها في فقرتها الأولى تنص على تطبيق أحكام ق.إ.م. في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح. [2].

وفي ظل ق.م. و ق... ج الجديد الذي أحالت له نص المادة 439 ق... ج. ج فإضافة إلى ما تضمنته في المادتين 18 و19 منه من بيانات متعلقة بالتكليف بالحضور وفضلا عن الحكم الخاص الذي أوردته المادة 439 فقرتها الثانية فإنه قد أتي بأحكام أخرى تضمنت مسائل دقيقة فيما يتعلق بالتبليغ ضمن المواد من 406 إلى 416 ق.ا.م.ا.ج[3].

1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص78 و 80.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.

3- المادة 02 / 439 قانون إجراءات الجزائية جزائري، الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

د- آجال ومهلة التكليف بالحضور:

تكليف الحضور :نصت المادة 16 ق.إ.م.إ.ج. أنه يجب احترام أجل عشرن (20 (يوما على الأقل من تاريخ التسلم للتكليف الحضور والتارخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و تمدد هذه الآجال أمام جمع الجهات القضائة إلى (03)أشهر إذا ان الشخص المكلف بالحضور مقيما خارج الوطن

إذا كان الشخص المكلف بالحضور للمبلغ له لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم، حتى يكون لديه الوقت الكافي واللازم لتحضير دفاعه.

هـ- مجال إعمال التكليف بالحضور:

لقد نصت المادة 33 ق... ج. ج أن التكليف بالحضور هو طريقة من الطرق التي ترفع بها الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات إلى المحكمة المختصة بنظرها أما في مواد الجنايات فالأصل أن يتم تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام وفي حالة لم يكن المتهم محبوس فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 439 إلى 441 ق... ج.ج وفقا إلى ما تقضي به المادة 268 من نفس القانون. [1].

و- الإخلال بالتكليف بالحضور:

تظهر أهمية التكليف بالحضور في عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور لأن المحكمة جهة قضاء وليست جهة إتهام كما أن هذا يعتبر تجاوز من القاضي لحدود الدعوى المطروحة عليه لأن الواقعة التي سيفصل فيها مستقلة في عناصرها وأركانها ولا يمكن الدمج بين دعوتين وإذا حصل هذا فيعتبر إخلال بحقوق المتهم في الدفاع.

1- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 91-92.

ي- التكليف المباشر من المدعي المدني:

أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الادعاء المباشر من خلال قراءة نص المادتين 333،337 مكرر[1]. من ق.ا. ج يتبين أن إقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور تقتصر على الجرائم التي لها وصف الجنحة فقط، وهذه الجرائم تتمثل في الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة وهما الفعلان المعاقب عليهما بالمادتين 330 و331 من ق.ع، وهما الجنحتان المنصوص عليهما في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان ترك الأسرة، وجنحة عدم تسليم طفل طبقا للمادتين 327 و 328 من ق.ع، وجنحة انتهاك حرمة مسكن طبقا للمادة 295 من ق.ع و جنحة القذف طبقا للمادتين 296 و 298 من ق.ع، وأخيرا جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من ق.ع.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يوسع نطاق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة ليشمل كل الجنح، كما فعل المشرع الفرنسية، بل حصر نطاقه في ست جنح نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 337 من ق... ج

أما باقي الجنح الأخرى، فلا يمكن للمضرور القيام بالتكليف بالحضور إلا بترخيص من النيابة العامة بحسب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، لهذا يظهر أن الادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا في الجنح الست، ولا يجوز استعمال هذا الإجراء في مواد الجنايات، وهذا بالنظر إلى خطورتها وجسامة عقوبتها، ولحرص المشرع الجزائري على عدم عرضها أمام القضاء إلا بعد إجراء التحقيق فيها. [2].

وهنا يبقى على المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجناية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بحسب المادتين 2 و72من ق.ا.ج.

أما فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق.ا.ج، التي تجعل التكليف المباشر بالحضور في غير الجنح الست متوقفا على ترخيص النيابة العامة، فإن المشرع

1- نص المادة 2/337من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص80-81

الجزائري لم يضع معيارا يمكن الاعتماد عليه لمنح المدعي المدني رخصة القيام بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، متى كانت دعواه مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، ولهذا يرى البعض أن نص هذه الفقرة يثير من ناحية تطبيقه صعوبات عملية، إذ كيف لعضو النيابة العامة أن يمنح رخصة في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل مسألة ما يسمى بالرخصة متوقفة على مزاج أهواء عضو النيابة العامة المطروحة أمامه الشكوى، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، وإلغاء ما يسمى بالرخصة التي تمنحها النيابة العامة (5).

وتطبيقا للقواعد العامة، يمتنع على المضرور تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء في الأحوال الآتية:

أ- إذ كان المدعى عليه قاضيا أو عضوا من أعضاء الحكومة أو موظفا أو أحد ضباط الشرطة القضائية الجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك تطبيقا للمواد من 573 الى 577من ق.ا.ج. [1].

ب- إذا كان قاضي التحقيق واضعا يده على الدعوى أو إذا أصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى تطبيقا للمادة 175ق.. ج،

فلا يجوز الادعاء المباشر من المضرور أمام المحكمة

. ج-لا يجوز للمضرور رفع الادعاء المباشر عن جنحة ارتكبت في الخارج، لأن المواد582 و 583من ق.ا.ج لا تسمح بتحريك الدعوى العمومية على جريمة ارتكبت في الخارج، إلا بطلب النيابة العامة بناء على شكوى من الشخص المضرور.

د- لا يجوز الادعاء المباشر في الجرائم الواقعة من الأحداث ، وذلك بحسب المادة 452 ق.ا.ج.

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 91 و 92.

التكليف بالحضور في التشريع المصري والفرنسي:

أولا: في التشريع المصري التكليف بالحضور طريق لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات بحوزة المحكمة واتصال الأخيرة بها في شقيها العيني والشخصي، وكما جاء في نص المادة01/232 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن: تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية". كما تنص المادة 01/214 من نفس القانون على أنه: إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة من محكمة الجنايات مباشرة كما حدد المشرع المصري البيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور وفي ذلك في نص المادة 01/233 من قانون إجراءات جزائية مصري بقوله: "وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة والمواد القانونية التي تنص على العقوبة". ولم يتعرض للبيانات الأخرى الواجب ذكرها بورقة التكليف بالحضور[1].

. ثانيا: في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بالتكليف بالحضور كأحد آليات إدخال الدعوى في حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات (المادة 388، 531 إجراءات جزائية فرنسي)، ولقد أوجب أن يشتمل هذا التكليف على بيانات تفصيلية كفيلة بتحديد نطاق إتصال المحكمة بالدعوى في المادة 500 وما بعدها من إجراءات جزائية فرنسي.

وفي كافة الأحوال الملاحظ أن التكليف بالحضور في ظل النظام الإجرائي الفرنسي لا يجوز أن يسبقه تحقيق، فقد حرص المشرع الفرنسي على تنظيم التكليف بالحضور على وجه الدقة بينما المادة 214 من قانون إجراءات جزائية مصري التي تتحدث عن تكليف المتهم

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 149و 153.

بالحضور بعد إجراء تحقيق بواسطة النيابة العامة. ومن هنا تبدو الحاجة في ظل النظام الإجرائي المصري أكثر إلحاحا ليكون أكثر تنظيما و أكثر تفصيلا.

وعلى غرار المشرع الجزائري فالمشرع الفرنسي تبني نظام التكليف بالحضور كالية لإيصال الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات وهو طريق متاح للنيابة والمدعي بالحق المدني[1].

أما عن التكليف بالحضور الموجه إلى خارج الوطن فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة وبموجب المادة 439 ق... ج.ج تمت الإحالة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع إليه نجد أن الأجل المحدد بالنسبة للأشخاص المكلفين بالحضور المقيمين بالخارج هو ثلاثة أشهر على الأقل، بين تاريخ التكليف بالحضور وبين تاريخ أول جلسة[2].

أما عن إجراءات تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج فلقد نصت المادتين 414 و415 من نفس القانون والتي تختلف في ما إذا كانت الدولتي تربط بينهما إتفاقية قضائية أولا [3].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

بالإضافة للشروط الموضوعية السابق بيانها هناك شروط إجرائية لابد من استيفائها لإعمال حق الادعاء المباشر. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

اولا: تقديم شكوى مصحوبة بصفة الادعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية

أن يكون الادعاء المباشر من المضرور في صورة شكوى يتقدم بها إلى شخص وكيل الجمهورية، فإذا لم تتضمن الشكوى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي، فإن هذا لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية وإنما مجرد تبليغ بالجريمة، وفي هذه الحالة يبقى على النيابة العامة

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 157- 161

2- المادة 16 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري

3- نص المادتان 414 و415 من قانون إجراءات المدنية الادارية

حسب الأحوال التصرف فيها ولتتخذ ما تراه بشأنها وفقا لما تتمتع به بحسب الأصل من حرية تقدير [1].

ويلاحظ أن المشرع في المادة 337 مكرر من ق.ا.ج، لم يتطرق لمصطلح شكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالادعاء المدني، حين أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، فإن البعض يرى أنه إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل ذكر مصطلح شكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يضيف أنه على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مالم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية[2].

ولا خلاف في وجوب أن تتوافر في الشكوى بحسب القواعد العامة، بيان اسم المدعي المدني وصفته واسم المدعى عليه ولقبه وهويته الكاملة وسبب الدعوى وموضوعها والمحكمة المختصة بنظر الدعوى [3].

ثانيا : إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة

توجب الفقرة الثالث من المادة 337 مكرر من ق.ا.ج على أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وهذا النص تطبيق طبيعي لالتزام كل رافع دعوى بدفع المصاريف القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها، والأصل أن لا يقام الأدعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إلا إذا كان رافعها قد عدد المبلغ الذي قدره وكيل الجمهورية، أما بخصوص مصاريف الدعوى التي تستحق للخزينة العامة بسبب هذا التكليف بالحضور التي رفعها المدعي المدني، فإن المادتين 366 و 367من ق.ا.ج تقضيان بإلزام

1- فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 109.

2- علي شلال، مرجع سابق ، ص 194

3- حسن الجوخدار، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1977، ص 71

دفع هذه الرسوم والمصاريف على عاتق من صدر الحكم بإدانته سواء المتهم أو المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا. وأكثر من هذا فإذا كان الادعاء قد قام على الكذب والافتراء كان هناك محل لمساءلة المدعي المدني لارتكابه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا : تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة

ينبغي تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 440 من ق... ج كيفية هذا الإعلان، فبعد أن تقوم النيابة العامة بجدولة القضية مع تحديد مكان وزمان و تاريخ الجلسة، يسلم للمدعي المدني شكواه مشفوعة بختم وكيل الجمهورية، على أن يقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مصحوبة بشكواه، وهذا من خلال المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

كما يجب احترام ومراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ بالتكليف بالحضور الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، فالمتهم بحاجة إلى أجل كاف ومعقول لتحضير دفاعه.

ولا يجوز وفقا للرأي السائد توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من جانب المدعي المدني دون سبق تكليفه بالحضور [2].

وفي كل الأحوال، فإنه إذا لم يكن المتهم قد أبلغ بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، أو شاب التبليغ عيب جوهري فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى وإلا كان حكمها باطلا[3].

المطلب الثاني : التخلف عن الحضور وأسباب الغياب.

الأصل هو حضور المتهم بعد حصول التبليغ وفقا للطرق التي تطرقنا إليها في المطلب السابق فلا يجوز مبدئيا إنعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر فالتبليغ هو الكفيل بإعطاء ضمانة الحضور للمتهم فهو حلقة الوصل بينه وبين قضاء الحكم ورغم ذلك يبقى

1- المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2- فوزية عبد الستار، الأدعاء المباشر، دار النهضة العربية والكتاب الجامعي، 1977، ص154

3- قرار الغرفة الجزائية رقم (134280 المؤرخ في05/12/ 1997 المنشور في المجلة الفضائية، العدد الأول، 1997

غياب المتهم أمرا واقعا في كثير من الحالات فقد تحول بعض الأسباب دون حضور المتهم وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعالج سلطة المحكمة في تقدير مبررات الغياب.

الفرع الأول: : أسباب الغياب

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة هو ضمان حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي [1] وخاصة المتهم الذي يجب تمكينه من حضور جلسات المحاكمة فحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة ومن ثم فإن إبعاده دون مقتضى عن حضور بعض الإجراءات يؤدي إلى بطلانها بطلانا مطلقاة، فالتكليف بالحضور كما يقول الأستاذ الشافعي نقلا عن الفقه الفرنسي هو وسيلة فنية بإخطار الجهة القضائية الخاصة بالحكم و إستدعاء المتهم أمامها[2].

وحتى يرتب التكليف بالحضور أثره في الإلتزام القانوني للمتهم بالحضور أمام قضاء احكم كان ينبغي أن يتضمن يكل دقة كافة المعلومات المؤدية بالفعل إلى إيصال الإدعاء الجنائي إليه. وأن يتخذ في ظروف تكفل سلامة هذا الإيصال نفسه وعلى هذا الأساس فحتى ينشأ هذا الإلتزام يجب أن يوجه الدعوة للمتهم أولا ثم ينبغي أن تكون الدعوة صحيحة قانونا ولا يكون كذلك إلا إذا كانت واضحة الدلالة في ذاتها ويكون ذلك في إطار البيانات التي تحقق الشكل القانوني بورقة التكليف ليبقى إتصالها بعلم المتهم الذي يتم بطرق متعددة ولكن آثاره القانونية في نشأة الإلتزام القانوني بالحضور على عاتق المتهم ينبغي أن تتوقف على الحالات التي يكون فيها هذا الإتصال قد تأكد تعلقه بعلم من وجه إليه وبهذا فقط يمكن القول أن الشكل القانوني للتكليف قد حقق واتصل علم المتهم به ونشأ بذلك على عاتق المتهم إلتزام المتهم

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية تصا وتطبيقا-، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 95.

2- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1989، ص 83.

بالحضور، وعلى هذا الأساس فالمتهم قد يتغيب عن الحضور[1]. إما جهلا أو قهرا أو عمدا [2].

1- **الغياب عن جهل:** إما لأن التكليف بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا أو وجه باطلا فاقدا الحكمة المرجوة منه [3] كما لو لم يتضمن بيان المحكمة أو التاريخ مثلا، و إما وجه فعلا صحيحا لكنه لم يصل إلى علم من وجه إليه بأن أعلن لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به، فمفلد ذلك أن المتهم لم يعلم إطلاقا أنه استدعي من طرف المحكمة[4].

2- غياب الخصم عن عذر: يفترض هذا العذر أن يكون المتهم عالما يقينا بالجلسة ووجود مانع قهري من حضور الجلسة المحددة، كالمرض و السفر إلى الخارج بغير إرادة المتهم ووجود ضرورة ملجأة إليه، والقوة القاهرة كإنقطاع المواصلات إنقطاعا كاملا بسبب الفيضانات مثلا، أو وجود المتهم بالسجن فهي من الأعذار التي تبرر غياب المتهم[5].

3- الغياب عن عمد ناشئ عن رغبة أو عن عند: وفي الحالتين يعلم الخصم بالتكليف الصحيح متخذا في الحالتين قرارا إراديا بالغياب. وبالرغم من ما يبدو من اختلاط في الحدود بين غائب الرغبة وغائب العند إلا أنهما يتميزان بالباعث فغائب الرغبة عالم أن حضوره سوف لن يضيف جديدا أما غائب العند فالسبب من وراء غيابه هو التسويف فقط. فهذا المتهم رغم إلتزامه بالحضور تعمد الغياب[6].

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 36-38.

2- علي عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 515.

3- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 39.

4- أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1997. ص 61.

5- محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004، ص 30، 31

6- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 39

وسارت المحكمة المحكمة العليا بالجزائر في نفس الإتجاه حينما قررت بأن قضاء المجلس أحسنوا تطبيق القانون عند اعتبارهم المحاكمة حضورية إعتبارية إزاء المتهم الذي تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا وعدم تقديمه عذرا مقبولا[1].

أما في القانون المصري فلا أهمية للتفرقة بين غائب العند وغائب الرغبة وكانت لها أهميتها في القانون الفرنسي حيث أن هناك من الصور التشريعية الغائب الرغبة يعتبر فيها الحكم حضوريا الفرع الثاني: تقدير المحكمة الأسباب الغياب[2].

بإستثناء حالة الضرورة الملحة والتي لا يمكن معها تأجيل الدعوى فإن المحكمة تملك صلاحيات واسعة في مجال تأجيل القضية متى توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك، وما يهمنا في هذا الإطار هو التأجيل الذي يتصل بالمتهم، فالمتهم قد يكون حرا وقد يكون محبوسا، كما قد يكون في حالة صحية تمنعه من الحضور أو أن يكون أمر حضوره ليس بيده كونه محبوسا، أو رغم حضوره فإنه يلنمس التدعيم من طرف دفاعه.

1/ التأجيل لإعادة الإستدعاء.

إذا تغيب المتهم ولم يثبت من الملف أنه تم تكليفه تكليفا صحيحا، وجب على المحكمة تأجيل الفصل في القضية ودعوة ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بأن يقوم باستدعاء المتهم إلى الجلسة المحددة، فإن فصل رئيس الجلسة على تلك الحالة، يكون قد عرض حكمه للإلغاء إذا وقع طعن فيه، باعتبار أن الجلسة لا تعد منعقدة قانونا إلا بعد تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا[3].

1- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية الموسوعة القضائية الجزائية-، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص202

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 39.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص97.

وقد أورد المشرع المصري هذه المسألة لتفادي المحاكمة الغيابية، إذ جاء في نص المادة 238 ق .إ ج مصرية[1].

2/ **التأجيل للحالة الصحية للمتهم.** للمحكمة صلاحية انتداب قاض للإنتقال إلى مكان وجود المتهم المريض طبقا لنص المادة 350 ق... ج.جزائري، فهي تملك أيضا صلاحية تأجيل النظر في الدعوى بسبب مرض المتهم، وهو ما أقره الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، بحيث جاء في القرار رقم 192451 أنه: " من المقرر قانونا أنه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، تؤجل القضية إلى تاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين إستدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، كما يجوز له أن يوكل عنه محاميا"[2]. فالمرض يعد مانعا و عذرا مقبولا لتأجيل الدعوى.

3/ التأجيل لإحضار المتهم المحبوس.

باعتبار أن أمر حضوره ليس بيده كونه مقيد الحرية، فإن عدم حضور المتهم إلى الجلسة كونه محبوس، وعدم إحضاره من طرف القوة العمومية، يعد عذرا مقبولا | يستوجب معه تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية إحضاره، وقد اعتبرت محكمة النقض

المصرية أن وجود المتهم في السجن بعد عذرا قهريا، بحيث ورد في أحد أحكامها أنه: متى كان من الثابت أن المتهم كان معتقلا في السجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم بالعتبار المعارضة المرفوعة منه كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجع لعذر قهري، ووجود المتهم في السجن هو بلا شك من هذا القبيل[3].

1- نص المادة 238 ق.ا..ج مصري في الفقرة الثانية ما يلي: يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره، يعتبر الحكم حضوريا.

2- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 204

3- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2008، ص 67

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد جاءت المادة 552ق.إ.ج جزائري بغرض الإسراع في الفصل من جهة وعدم هضم حق المتهم في الدفاع وحرمانه من درجة من درجات التقاضي من جهة أخرى، فلهذا نص المشرع على قاعدة استثنائية فيما يخص الإختصاص المحلي للمحاكم، بحيث يمكن للقاضي أن يجد بديلا للتأجيل المتكررة[1].

4/ التأجيل لتحضير الدفاع:

قد يحضر المتهم، غير أنه لا يتمكن من الدفاع عن نفسه إلا بحضور دفاعه، كما هو الشأن بالنسبة للمتهم الذي يحال باتباع إجراءات المثول الفوري فيتعين طبقا لنص المادة 339 مكرر 05 بأن يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة التحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم. وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل[2].

وعموما فإن حق الدفاع يجب أن يراعي من طرف المحكمة، كما في حالة عدم تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة في الميعاد القانوني أو عدم تبليغه بقرار الإحالة، وعندئذ فإن طلب التأجيل يعد حقا من حقوق الدفاع و يخرج عن السلطة التقديرية للرئيس، بحيث يتعين عليه أن يمكن المتهم من هذا الحق متى تمسك به

وتجسيدا لحق الدفاع وضرورة حضور محامي، كرس الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ذلك ضمن القرار المؤرخ في11/29/ 1983 ملف رقم 34094 إذا جاء فيه ما يلي: متي تغيب المحامي المختار عن الحضور في الجلسة أمام المحكمة العسكرية، تعين على الرئيس أن يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة أو يعين مدافعا آخر للمتهم، وإلا أخل بحقوق الدفاع وترتب على ذلك النقض"[3].

وهو نفس الموقف الذي تبناه الإجتهاد القضائي المحكمة النقض المصرية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر أن طلب التأجيل المقدم من طرف المتهم لحضور محاميه الذي

1- المادة 552 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66 السابق ذكره. -

2- مادة 339 مكرر 05 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

3- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 208.

اختاره حق من حقوق الدفاع، رغم أن المحكمة عينت له محام بصفة تلقائية، بحيث جاء في القرار المؤرخ في03/24/ 1987 ما يلي: "إن إختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وإصرار المتهم الحاضر على طلب دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابته، فيه إخلال بحق الدفاع يبطل إجراءات المحاكمة.

وهذه الحالة أي التأجيل لتحضير الدفاع تعرضت لها المادة 351ق.إ .ج. جزائري[1].

الفرع الثاني : المتهم بين واجب الحضور وحق الغياب

إقتناع القاضي يقوم على بحثه لقضيتين إحداهما تؤكد وهي الإتهام والأخرى تنفي وهي الدفاع وفي غياب الدفاع يصبح الخيار بين أمرين إما أن يتصدى القاضي للدعوى مكتفيا بالإتهام المحمول أمامه محاولا بكل ما له من سلطات ومن قدرات للتعرف على الحقيقة فيه، وإما ينتظر حضور من غاب عن الحضور لتقييم الحكم بدءا من أساسية الدفاع والإتهام وفي التوازن ما بين الخيارين تكمن في الحقيقة مشكلة الغياب .

فالغياب لا يمنع من إصدار الحكم، لكن صدور الحكم لا ينبغي أن يمنع هو الآخر من إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإكراه الغائب على الحضور لسماع دفاعه. إن كان الأمر كذلك فيما يتعلق بموقف القاضي من الغياب فما هو موقف المتهم منه؟.

ولا ينازع أحد لوجوب حضور ممثل النيابة العامة فهو شرط جوهري لصحة تشكيل المحكمة فإن الأصل يقضي بضرورة حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة وهذا الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته وهو ما أكدته نص المادة 345 سالفة الذكر، وهو ذاته ما أورده قرار المحكمة العليا المؤرخ في04/23/ 1991 ملف رق 71981[2].

1- المادة 351 من قانون إجراءات جزائية جزائري، الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

2- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح ومدعم بمبادئ الإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص 225.

فالقانون الجنائي المصري في المادة 237 منه أوجبت على المتهم الحضور بنفسه في الجنح التي تنفذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره، وذلك في بعض الحالات المحددة في المادة 463 من ذات القانون كالسرقة أو المتهم الذي ليس له محل إقامة ثابت في مصر [1].

وبذلك فقد أوجب القانون على المتهم المبلغ شخصيا الحضور بنفسه أمام المحكمة للدفاع عن نفسه وللرد عن اسئلة المحكمة والخصوم [2].

وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة ما يلي: "إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم الازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع إعلانه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل إليه فاسد لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط[3].

وبذلك يجب على المتهم أن يحضر بنفسه في جميع حالات المحاكمة أمام المحكمة الجزائية على إختلاف أنواعها باستثناء الحالة المذكورة في المادة 348 ق... ج جزائري إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية في هذه الحالة يجوز للمتهم أن يوكل عنه محام [4].

ومن الحالات الأخرى التي يمكن للمتهم الغياب مع تمثيله عن طريق محام هي حالة المرض المانع من الحضور الواردة بالمادة 350 ق... ج جزائري التي تقابلها المادة 416 من ق... ج فرنسي ففي هذه الحالة يجوز أن يوكل محاميا يمثله رغم الغياب بسبب المرض، ويكون الحكم الصادر تجاهه حضوريا لا غيابيا، أيضا في حالة المخالفات المقرر لها عقوبة الغرامة في المادة 02/407 ق... ج جزائري، كما جاء في المادة 164 من قانون أصول

1- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات، د.ط، د.دمن، مصر، 2003-2004، ص 328

2- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، د.س.ن، ص 375

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 415

4- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص375، 376

الإجراءات الجزائية اللبناني الجديد على مبدأ وجوب حضور المدعى عليه شخصيا إلى المحكمة، بعد أن يتم تبليغه أصولا بموعد الجلسة، إذا كانت عقوبة الجرم المسند إليه تزيد عن الحبس لمدة سنة وأجاز القانون إستثناءا أن يقوم المدعى عليه بتمثيله محام للحضور للمحكمة نيابة عنه. وذلك في الحالات التي نصت عليها المواد 164، 165، 167، 170 من ق.أ.ج لبناني الجديد. [1].

كما نصت المادة 237 ق.إ.ج مصري على أنه:" يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا[2].

المبحث الثاني : الخروج عن قاعدة الحضورية.

تتنوع الأحكام الصادرة في حق المتهم من حيث الحضور أو الغياب، فالأصل هو عدم جواز انعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر، فالحضور هو حق من حقوق المتهم حتى يستطيع مواجهة التهمة بالدفاع اللازم، وهو في ذات الوقت واجب على المحكمة إذا كانت معرفة الحقيقة وتحديد شخصية المتهم يتوقفان على حضور المتهم، على أن واقعة الحضور في جميع الأحوال متروكة لمشيئة المتهم، ولايمكن أن تعلق المحاكمة على مشيئة المتهم، لذلك جازت المحاكمة في غيبة المتهم، ومن هنا ظهرت مشكلة الأحكام الغيابية، ولما كانت هذه المشكلة تؤدي إلى إطالة الإجراءات الجنائية إذا سمحنا بالمعارضة في هذه الأحكام إتجه المشرع إلى إفتراض حضور المتهم رغم غيبته في بعض الأحوال ومن هنا ظهرت الأحكام الحضورية الإعتبارية[3].

1- طه زاگى صافى، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والحديث، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ليفان، سنة 2003، ص 394

2- عبد الحميد شواربي، الدفوع الجنائية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 1995، ص 920.

3- إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج، دط، دندان، بيروت لبنان، سنة 1986، ص 208

المطلب الأول: : الحكم الغيابي في الجنح والمخلفات وتمييزه عن غيره من الأحكام.

يعتبر حضور المتهم بنفسه في المحاكمة الجزائية هو الأصل، حتى يتاح له الاطلاع على ما يقدم ضده خلال المحاكمة من بينات وأدلة ويتمكن من مناقشة كل ما يطرح فيها ومناقشة الشهود وتقديم أوجه دفاعه، وحضوره بوكيل عنه هو الاستثناء في الأحوال التي نص عليها القانون، فإذا حضر بنفسه أو حضر وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها وتمكن من الاطلاع على ما دار في الجلسة وتمكن من مناقشته والرد عليه كان الحكم الصادر ضده حكما حضورية، وإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع علي الأوراق ويعتبر الحكم الصادر ضده حكما غيابية.

إلا أن المتهم قد يحضر جلسة المحاكمة ثم ينسحب منها لسبب ما، أو أنه قد يحضر إحدى جلسات المحاكمة ثم يتغيب عن باقي الجلسات، فإن للمحكمة أن تباشر الدعوى وتستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرة، ويعتبر الحكم الصادر ضد المتهم في هذه الحالة بمثابة الحضوري مما يترتب عليه أن المتهم لن يستطيع الطعن على الحكم بالمعارضة وإن كان له الحق في الطعن عليه بالاستئناف وعليه فإنه لا بد من التطرق إلى مفهوم الأحكام الغيابية والتمييز بينها وبين الأحكام الحضورية، وبينها وبين الأحكام المعتبرة حضورية وأهمية التفرقة بينها وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الصادر في حضور المتهم واعتباره حاضرا.

أولا: الحكم الحضوري:

يكون الحكم حطورية إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ولو تغيب يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم)، والمقصود بجلسات المرافعة في هذا الصدد هي الجلسات التي يتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو الاطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم فالحكم

الجزائي الحضوري هو الذي تصدره المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى في حضور المتهم، بعد أن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا، ومؤدى ذلك أنه إذا حضر المتهم جلسات المرافعة وأجريت المحاكمة في مواجهته، كان الحكم حضوريا في حقه، ولو نطق بالحكم في غيبته[1].

ونجد المشرع المصري يعبر على الأحكام الحضورية بالأحكام الوجاهية، إذ أن القانون يستلزم من حيث الأصل الحضور الشخصي للمتهم و إستثناءا يجوز له الحضور عن طريق وكيله المحامي في غير الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالحبس، وقد نصت المادة 1/168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: ايسوغ للظنين في الدعوى الجنحية غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات"، وتقابله نص المادة 237 من ق.إ. ج المصري[2]. ،

أما المشرع الجزائري فقد جاء النص على ذلك في المادة 2/407 ق.إ. ج"،[3]. كما أقرت المادة 347 من نفس القانون الحالات التي يكون فيها الحكم حضوريا. [4].

ثانيا: الحكم الحضوري الإعتباري: هو حكم غيابي في حقيقته، إلا أن المشرع عده حضوريا مجازا، ومن ثم لا يجوز المعارضة فيها[5]. ، وتنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم إنسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، وتبدأ مدة الإستئناف من تاريخ تبليغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية

1- محمد علي سلم عياد الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المحاكمة و الطعن في الأحكام ، ج3، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 1996، ص 162

2- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، سنة 2011، ص 2019.

3- حيث جاء فيها: "غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص

4- المادة 347 من قاهج الجزائري، من الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

5- عادل على عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة مصرح،سنة 2007، ص 79.

المعمول به، نلاحظ من هذا النص أن الحكم بمثابة الوجاهي، يعني أن الشخص الذي يحاكم قد إنقطع عن حضور الجلسات بعد أن كان قد حضر بعضا منها، وذلك جزاءا له نتيجة غيابه. [1].

أما المشرع المصري فهو يعرف صورتين أحدهما حضوري إعتباري جوازي وذلك في نص المادة 238 ق.ا. ج المصري والثانية تمثل الحضور الإعتباري بقوة القانون الذي نصت عليه المادة 239 من نفس القانون، أما عن الفرق بينهما هو أن الأول يكون في حالتين هما: عندما يحضر المتهم جلسة الحكم ويسمع النداء على الدعوى ثم يغادر قاعة الجلسة قبل المرافعة التي تؤجل إليها الدعوى ويكون عالما بهذا التأجيل أما الثاني يتم تكليفه شخصيا ولايحضر

ونصت المادة 345 من ق... ج الجزائري أنه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمته حضورية، ولقد جاء القرار الصادر عن المحكمة العليا في1999/05/24 بالملف رقم 195529 أنه: "إذا كان القانون يستوجب، عند تغيب المتهم عن الجلسة، التوضيح في الحكم وإذا كان التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم أو لغيره بحيث يكون الحكم في الحالة الأولى، طبقا لنص المادة 345 ق... ج، بمثابة حضوري، ويكون في الحالة الثانية، طبقا لنص المادة 346 ق... ج، غيابيا، فإن عدم ذكر الطريقة التي تم بها تسليم التكليف بالحضور وعدم الإشارة إلى نص المادة 345 ق... ج، رغم ما لهما من أهمية لا يؤديان إلى النقض إذا ما عاين القضاة في حكمهم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وأشاروا إلى أنه توصل بالاستدعاء وخلصوا إلى أن الحكم يكون بالنسبة إليه حضوريا إعتباريا"، ويعتبر أيضا الحكم حضوريا في إحدى الحالات التي أوردتها المادة 347 ق.إ.ج جزائري، فرغم أن الحكم يصدر حضوريا إلا أن تبليغه يتم طبقا للمادة 02/418 ق.ا.ج.

1- محمد أمين خرشة، مرجع سابق ، ص 34-35

الفرع الثاني: الحكم الغيابي والحكم الصادر في غياب المتهم.

إن التشريعات الوضعية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع تعريفا للحكم الغيابي، إلا أن مفهوم الغياب فقها يفيد عدم الحضور الشخصي لمن كلف بالحضور في إطار المحاكمة الجزائية، وبالنسبة للمتهم يمكن تعريف الحكم الغيابي يانه ذلك الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر المتهم أو المدعى عليه جلساتها التي تضمنت إجراءات الإستجواب وسماع الشهود، وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم[1].

هناك من ذهب إلى التشكيك في شرعية الأحكام الجنائية الغيابية، فالأصل هو محاكمة المتهم في مواجهته مما يتطلب حضوره، و من ثم فإن للمتهم الحق في أن يعلن شخصيا بالجلسة، على أن حضور المتهم ليس لازما في بعض الأحوال، هذا أن الحضور أمام القضاء الجنائي قد ينظر إليه بعض المتهمين بوصفه مظهر إذلال لهم لا يتفق مع قرينة البراءة، و يفضلون ترك مصيرهم غيابيا لتقدير المحكمة، ومن ناحيى أخرى فإن مشكلة الأحكام الغيابية سوف تنتهي إذا أمكن قانونا توفير الوسائل التي تلزم المتهمين بالمثول أمام المحكمة، و هو أمر ليس سهلا لتناقضه مع قرينة البراءة في بعض الأحوال.

والأصل في جميع النظم القانونية أنه لا يجوز إصدار حكم غيابي في مواجهة متهم دون سبق إعلانه، وتقيد بعض التشريعات سلطة القاضي في الحكم الحكم الغيابي، ففي إنجلترا لا يجوز الحكم على المتهم في غيبته بعقوبة سالبة للحرية، و في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز أن يقضي الحكم الغيابي بأكثر من الحبس سنة واحدة[2].

وأورد القانون الفرنسي المادتين في 412 و487 أحكاما متعلقة بالحكم الغيابي، بحيث إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور بصفة شخصية للمتهم، ولم يثبت حصول علمه به، فإن

1- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 232-233.

2- محمد أمين عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية دراسة مقارنة تأصيلية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011، ص 34-35.

الحكم يصدر غيابيا بالنسبة إليه في حالة عدم مثوله، كما جاءت المادة 238 من ق... ج المصري على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلا في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق"[1].

وهذا ما جاء تماما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة 169 بنصها على أنه :"إذا لم يحضر الظنين في قضايا الجنح البدائية إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا

أما في القانون الجزائري فلقد نصت المادة 346 ق... ج أنه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم الشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا"، فنلاحظ بهذه المادة أن المشرع الجزائري لم يخرج عن قواعد الحكم الغيابي المقررة في باقي النظم القانونية لاسيما الفرنسي، هذا و قد نصت المادة 01/407 على أنه: كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد 245و345 و 347و 350 .

المطلب الثاني إعتراض الاحكام الغيابية

يعتبر الاعتراض من أهم الآثار المترتبة على الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات حيث تنص غالبية التشريعات الجزائية على طرق معينة للطعن في الأحكام وذلك بهدف استدراك ما يعتريها من نقص أو يشوبها من خطا وذلك عن طريق تمكين المحكوم عليه أو صاحب المصلحة من سلوك طريق الطعن على الحكم بهدف تصحيحه أو إلغائه عن طريق القضاء المختص، حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى أقرب ما يكون إلى حقيقة الواقع والقانون.

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 859.

والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام [1] ، والسياسة التشريعية عادة تأخذ باتجاه وسط في إباحة طرق الطعن، فلا تضيق من نطاقها بصورة يصبح فيها من الصعوبة بمكان إلغاء الأحكام المعيبة أو تعديلها، ولا تتوسع في تقريرها بصورة تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني ، لذلك يجري حصر هذه الطرق في أطر معينة، و يحدد ميعاد لإتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة بشأنها، ولا ينظر القضاء المختص بالطعن من تلقاء نفسه إنما بناء على طلب صاحب المصلحة والصفة ، ويقتصر حكمه على الجزء الذي انصب عليه الطعن دون غيره من بقية أجزاء الحكم، والطعن في الحكم يتقرر لأطراف الدعوى لان إجراء اته تعتبر مرحلة من مراحلها، ويفترض أن يكون في مواجهة من كان طرفا فيها[2].

مفهوم الاعتراض: الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية يستطيع بموجبه المحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات عرض الحكم الصادر في غيبته على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم مستهدفا من ذلك إلغاء الحكم وسحبه [3].

والمحاكمة الغيابية محظورة صراحة بموجب مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، إذ أن أي تفسير حرفي للمادة 3 / 14 من العهد الدولي لا يدع مجالا للشك في عدم جواز بدء محاكمة المتهم في غيابه [4].

وكما سبق وأشرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم من خلال نص المادة 346 ق.إ.ج و أيضا المادة 407 ق.إ. ج ، و المحاكمة الغيابية التي تتم بسبب عدم حضور المتهم للأسباب المذكورة في هذه الأسباب، لا يتوافر فيها مبدأ الوجاهية

1- كامل السعيد، شرح فتون أصول المحاكمات الجزائية نظريت الأحكام وطرق الطعن فيها تتراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، 2001م، ص 125.

2- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السنة 1994 ص 334.

3- عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 181-182.

4- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، سنة 2014، ص 157.

الذي من المفروض أن يكون بين الخصوم، حيث أن القاضي لا يستطيع أن يرتقي بحكمه إلى مرتبة الحكم النزيه والعادل بدون وجود مواجهة بين الخصوم التي تنعدم بغياب المتهم عن جلسة المحاكمة، ووقوفا عند هذه الفكرة يتعين علينا التعرف على وضع المحاكمة الغيابية في بعض التشريعات الجنائية والتركيز على المشرع

الفرع الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

أولا: أمام محكمة الجنايات

. بالنسبة لمحاكمة المتهم المحبوس إحتياطيا ليس هناك أي إشكال للحضور لأنه يكون تحت تصرف المحكمة في أي وقت، و تنص المادة 268 ق.إ. ج جزائري على أنه: يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس إحتياطيا بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك له نسخة. وعلى إثر صدور قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام و المتضمن الإحالة إلى محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى و أدلة الإتهام، حيث ينتقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة في اليوم المحدد للجلسة[1].

أما بالنسبة للمتهم الطليق والذي كلف بالحضور بصفة قانونية ودقيقة عن طريق التكليف بالحضور، فإن لم يحضر، ولم يقدم سببا مشروعا لعدم الحضور، يوجه له رئيس المحكمة إنذارا لكي يحضر و ذلك بواسطة القوة العمومية، وإذا تعذر عليهم إحضاره فإن إجراءات محاكمته ستتم بالرغم من تخلفه عن الحضور و تعتبر الأحكام الصادرة في غيبته كلها حضورية.

وفي حالة عدم القبض على المتهم بعد صدور قرار الإتهام ضده أو لم يتقدم خلال عشر أيام من تبليغه الحكم بشكل قانوني، أو إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه، في هذه الحالات جاز للقاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور[2].

1- المادة 269 قانون إجراءات الجزائية الجزائري .

2- و نصت على ذلك المادة 294 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

أما عن الغيبة في التشريع المصري و الفرنسي على حد سواء فقد سيطرت فكرة المثول المادي للمتهم بشخصه [1].

، في مواد الجنايات ليكون المتهم دائما تحت تصرف العدالة و تحت بصر قضائها و بشخصه على كفة ميزانها، فإن أم يمثل ماديا و بشخصه عد غائبا. لكن يلاحظ أن إلتزام المتهم بالمثول ماديا بشخصه أمام محكمة الجنايات لا ينشأ في فرنسا[2].

إلا إذا اتخذت إجراءات معينة في ظروف معينة من شأنها أن تقطع بتوافر علمه بهذا الإلتزام فإذا لم يمثل ماديا بشخصه في الميعاد المضروب له، فلا يمكن مع ذلك إصدار الحكم عليه حضوريا ولا حضوريا إعتباريا، ولكن ليس معنى هذا أنه يفر من كل جزاء على عدم المثول، إذ هو يسقط على العكس تحت طائلة جزاء خطير هو وضعه "خارج حماية القانون"، فتتوقف ممارسته لحقوقه كمواطن، وأهليته في مباشرة الدعاوى أمام القضاء سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه، وحريته في التصرف في أمواله بوضعها تحت الحجز، ويكون للمحكمة أن تقضي في غيبته بإجراءات خاصة وسريعة فاقدة للضمانات التي تصاحب المحاكمة أمام محكمة الجنايات عادة[3].

ولقد نص المشرع المصري صراحة في المادة 238 ق... ج مصري على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا"، وعلى صعيد آخر نجد أن المشرع المصري قد أجاز نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات في غيبة المتهم فنجد نص المادة 384 ق... ج مصري جاء

1- المواد 318 317 و326 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري

2- يقصد بالمثول المادي "التواجد الجسدي تمييزا عن المثول المعنوي أي التواجد الفكري أو الدفاعي". و بشخص المتهم" أي دون أن يكون للأخير الحق في إرسال وكيل عنه.

3- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص 53-54

فيها: "إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته[1].

و يترتب على صدور هذا الحكم إذا كان بالإدانة حرمان المتهم من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع دعوى باسمه وبطلان كل تصرف أو إلتزام يتعهد به المحكوم عليه، وواضح أن الإلتزام الواقع على عاتق المتهم بالحضور يخضع تواجده القانوني في فرنسا الشكليات من شأنها أن توفر علما علنيا بهذا الإلتزام، بينما اكتفى المشرع المصري بالتكليف بالحضور لتوافر هذا الإلتزام قانونا على نحو ما يجري في الجنح. ومن ناحية أخرى فإن وضع المتهم خارج حماية القانون يستغل في القانون الفرنسي لقهر المتهم على الحضور، بينما يقتصر دوره في القانون المصري لقهر المتهم على حضور جلسات المحاكمة وإعادة الإجراءات[2].

ثانيا: أمام محكمة الجنح والمخالفات : تكون المحاكمة غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها غيابيا إذا لم يكن التكليف بالحضور الشخص المتهم و هذا ما جاء النص عليه في المادة 346 ق.إ. ج جزائري، إضافة لما جاءت به نص المادة 01/407 من نفس القانون، والتي تم ذكرها سابقاء

وبالرجوع إلى إجراءات الدفاع عن المتهم الغائب في القانون الفرنسي إلى حد 2004 تتميز بالتفرقة بين الغياب من مادة الجنح و المخالفات و الغياب في مادة الجنايات، فقد كان جزاء الغياب في مادة الجنح و المخالفات يترتب عليه صدور حكم حضوري رغم غياب المتهم، أما في مادة الجنايات فغياب المتهم يضعه خارج حماية القانونو ذلك لدفعه للحضور، إلى أن صدر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 13 فيفري 20012، [3].

1- عبد الفتاح مراد، قانون الإجراءات الجنائية القوانين المكملة له طبقا لأحدث التعديلات، د.ط، الهيئة القومية الدار الكتب والوثائق المصرية، د.ن، د.س، ص 68

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص54-55.

3- حيث اعتبرت في قرارها أنه: "حق كل متهم في أن يدافع عنه فعليا محاميا، يمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العائلة"،

حيث بادر المشرع الفرنسي على إثره بسن قانون 09 مارس 2004 الذي ألغي بمقتضاه نصوص القانون الإجرائي القديم و كرس قواعد جديدة متراجعا بذلك عن إجراءات الصد الذي استقر عمل المحاكم على تطبيقه و إرساء نظام جديد يضمن للمتهم حقوقه في الدفاع، حيث نص بالمادة 03/379 على ضرورة الإستعانة بمحام للدفاع عن المتهم الغائب [1].

ثالثا: إقتران الحضور بالغياب:

بتطبيق المادة 347 ق... ج، أي إذا حضر المتهم عند الجلسة المحددة للنطق بالحكم وتغيب في الجلسات السابقة لاسيما إذا ثبت من أوراق الملف أنه لم يتوصل شخصيا بالتكليف بالحضور، أي لا مجال التطبيق نص المادة345 من نفس القانون، و عليه فالحكم الصادر تجاهه يكون حكم غيابي بإعتبار أنه لم يكن حاضرا عند الجلسة التي تمت فيها المرافعات و المناقشات[2]. ، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا ضمن قرارها الصادر بتاريخ27/09/ 1999 طن رقم 210221، و الذي جاء فيه على وجه الخصوص: "إن ما نصت عليه المادة 355 بخصوص إخبار الرئيس الأطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، تعني أطراف الدعوى اللذين حضروا جلسة المرافعات في حالة ما إذا قررت المحكمة إصدار حكمها في تاريخ لاحق، و من ثم و طالما أن المتهم تغيب عن جلسة المرافعات، فليس له أن يدفع بمخالفة أحكام المادة 355 المذكورة"[3].

كما جاء نص المادة 295 من نفس القانون ليتكلم عن كل من يخل بنظام الجلسة بصفة عامة، وعندما نأتي إلى المادة 296 ق.أ.ج التي جاءت صريحة ودقيقة ، وركزت على التشويش الصادر من المتهم بحيث قضت بما يلي : "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295

1- ابتسام الجوانى، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008، ص 38.

2- مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق ، ص 334

3- أحسن أبو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر،2012 / 2011 ، ص 141.

وعندما يبعد عن الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها"[1].

وتقابلها المادة 322 من ق.إ.. ج الفرنسي، والمادة 270 ق.أ. ج مصري.

أما بالنسبة للمتهم الذي يحضر الجلسة ويتم استجوابه في الموضوع ونتيجة إصابته بوعكة صحية يغادر قاعة الجلسة وينقل إلى المستشفى، أو الذي يرخص له بالإنصراف من قبل المحكمة اعتبارا لوضعه الصحي، فإن الحكم الصادر بالنسبة إليه[2].

يمكون غيابيا كونه لم يستعمل كافة وسائل دفاعه، كحق الرد ومناقشة الأطراف عن طريق طرح الأسئلة لدحض التهمة عن نفسه إلى حين إقفال باب المرافعات ، غير أنه وبغرض تفادي المحاكمة الغيابية، جاز للرئيس تأجيل الجلسة دون الحاجة لتكليف جديد بالحضور[3].

الفرع الثاني: الأمر الجزائي كخروج عن المحاكمة الحضورية.

بالرجوع إلى قوانين أغلب الدول العربية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي نلاحظ أنها لم تضع تعريفا محددا ودقيقا للأمر الجزائي من بينها القانون الجزائري، ليترك المجال للفقه الإجتهاد فيه، غير أن الأمر الجزائي و إن كان في طياته يحمل نفس المعنى والهدف، إلا أن التسمية تختلف من تشريع للأخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي وفي مصر وليبيا بالأمر الجنائي وسوريا ولبنان وفي الأردن يسمى الأصول الموجزة وفي العراق والكويت وعمان و الجزائر يسمى بالأمر الجزائي [4].

1- المادة 296 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة 02 / 270 من ق.إ. ج المصري جاء فيها ما يلي: ".... ولا يجوز ابعاد المتهم في الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا أذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، و في هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ،وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات"

3- نص المادة 354 من قاهج الجزائري، من الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق.

4- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 37

أولا: تعريف الأمر الجزائي. يعرف الفقهاء الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1] أو هو اقرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، و إذا أصبح الأمر نهائيا إنقضت بها الدعوى وصار وتجب التنفيذ"[2].

ولقد ظهر نظام الأمر الجزائي بهدف الوصول إلى عدالة سريعة وقد إستند في وجوده إلى فكرة التفرقة بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين تحقيق الإقتصاد في الإجراءات الشكلية، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة، والتي ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع[3] حيث يقتصر هذا النظام على صنف معين من الجرائم.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي وطبيعته القانونية.

رغم الإختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية العربية والأجنبية في تنظيم الأمر الجزائي إلا أنها تشترك في خصائص هذا الأمر بين غالبيتها وهو ما سيأتي شرحه:

الأمر الجزائي جوازي تجعل معظم التشريعات الإجرائية توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي جوازي رغم التباين في تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في أن تطلب من قاضي الحكم إصداره في حال توافرت شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري والذي أعطى للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في إتباع هذا الطريق بدل إجراءات المحاكمة العادية، حيث تظهر الجوازية بوضوح في نص المادتين 380 مكرر من ق.إ.ج جزائري و المادة 380 مكرر1/2 من نفس القانون،[4] غير أن المشرع المصري خرج من سمة

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط: دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1988، ص97

2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2002 ، ص751

3- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.ن، ص 279.

4- المادة 380 مكرر قانون إجراءات الجزائية الجزائري: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح و المخالفات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم....، المادة 380مكرر 1/2 جاء فيها: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي....

الجوازية إلى الوجوبية في المخالفات بموجب المادة 325 من ق.إ. ج مصري[1] وهناك مظهر آخر يتعلق بجوازية الأمر الجنائي وهي تتصل بنفاذه، حيث لا يتم تنفيذه إذا رفضه المحكوم عليه بالإعتراض عليه، إذ تعترف كل التشريعات بحق الخصوم الإعتراض على الأمر الجزائي في أجل معين[2].

بـالأمر الجزائي إجراء موجز : فمرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز، تتجرد من الشفوية والعلنية والحضورية، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع فيها دفاع[3].

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة : يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناءا على الإطلاع على الأوراق، و[4]. كما في التشريع الجزائري فهي تقتصر فقط على الجنح البسيطة.

أما عن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي :

هو عدم اعتباره حكما من الأحكام الباتة و إن ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، لأنه يحوز القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون،[5] كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة، ولا تسبقه محاكمة بالشكل المعتاد، إنما محاكمة موجزة تفصل في موضوع الدعوى و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه، فالأمر الجنائي "مشروع حكم" عند صدوره وهو "حكم" إذا لم يعترض عليه[6].

1- لمادة 325 مكرر /1 من ق.إ. ج المصري: الكل عضو نيابة... إصدار أمر جنائي في الجنح التي لا يوجب فيها القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة و يزيد ذها الأثني على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده و المصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبي في المخالفات التي لا يرى حفظها"

2- أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985، ص 536.

3- عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 751.

4- جلال ثروت، الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، تط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص 184.

5- إيمان محمد علي الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، تط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2011، ص 22،20.

6- إيمان محمد علي الجابري ، مرجع سابق ، ص 23

ثالثا: أحكام الأمر الجزائي.

1- نطاق الأمر الجزائي: هناك مجموع من الشروط وجب توفرها في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي والتي جاء بها نص المادة 380 مكرر، 380 مكرر 01، 380 مكرر 07 ق.إ.ج.جزائري ويمكن ذكرها فيما يلي:

- **أن تكون هوية المتهم معلومة**[1].

- ألا يكون المتهم حدثا، ولقد حدد المشرع سن الرشد الجزائي ب18 سنة طبقا النص المادة 442 من نفس القانون،[2] وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 495 ق... ج، أما القانون المصري فقد خلا من نص صريح يمنع الأخذ بالأمر الجزائي في قضايا الأحداث، ولكن منذ سنة 1941 أصدر النائب العمومي منشورا بعدم تقديم قضايا الأحداث لقاضي الأوامر الجنائية.

- أن يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا الحالات أي المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي أو معنوي من أجل نفس الأفعال[3].

أما من حيث دائرة الجرائم التي تطبق عليها الأمر الجزائي، باعتباره نظام إجرائي شرع من أجل تبسيط و إيجاز الدعوى الجنائية،[4] فإنه يجد مجاله في التشريع الجزائري في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو إذا كانت مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، أو قررت لها عقوبة حبس فقط شرط أن لا تتجاوز سنتين ومنه فهو قد استبعد الجنايات كما أخرج المخالفات أيضا بشكل ضمني وأدخلها في قسم غرامة الصلح والأمر الجزائي الذي جاء بذكره في المادة 392ق.إ.ج جزائري [5]. وهو ليس ذات الأمر الجزائي محل دراستنا، إذ يقصد به الأمر الصادر عن قاضي المخالفات في الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخالفات التنظيمية والتي تطبق عليها

1- نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- نص المادة 442 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

3- المادة 380 مكرر 07 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

4- حمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية مصر، سنة 1994، ص 1006

5- المواد 380 مكرر و 392 قانون إجراءات جزافية جزائري

الغرامة الجزافية بناءا على طلب من النيابة العامة ومحضر مخالفة محرر من الضبطية القضائية.

ومن الشروط الموضوعية أيضا ما جاءت به المادة 380 مكرر و 380 مكرر 01. أما في القانون المصري فقد جعله وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها وفي الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس وجوبا.

- إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق الأمر الجزائي.

- الجهة المختصة باتخاذ إجراء الأمر الجزائي

حسب نص المادة 380 مكرر02 نستنتج أن الأمر الجزائي أمر جوازي يقوم به وكيل الجمهورية، ويتخذه إذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه، إذ تتصل محكمة الجنح بملف القضية المحال عليها مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وهي مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية النص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر جمع الإستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية. [1].

- سلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي.

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة وذلك في غرفة المشورة وفي حال قبول الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس، وفي حال رأى أن الواقعة غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر أمرا جزائيا بالبراءة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، الفرنسي والمصري[2].

وقد انتقد جانب من الفقه ما أخذ به غالبية التشريعات بإصدار أمر جزائي بالبراءة في حالة عدم إقتناع القاضي بالإدانة ذلك أن حسب رأيهم، فالأمر الجزائي إذا صدر لا يتصور إلا بعقوبة معينة، فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة و أن الدعوى بحالتها لا يكفي للإدانة يجب أن يرفض إصداره الأمر ويعيد الأوراق للنيابة العامة لتباشر السير في الدعوى بالطريقة

1- حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 16-01-2016، قصر الثقافة محمد بوضياف عنابة، ص06

2- المادة 380 مكرر 02 / 02 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

العادية[1] كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية في الأمر الجزائي، بينما المشرع المصري في المادة 324 ق... ج يخول للقاضي سلطة إصدار العقوبة التكميلية إلى جانب الأمر الجزائي[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 03/02 ق.ا.ج بأنه في حال إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا دون تحديد طريقة الرفض في حين أن المشرع المصري حدد أن يكون الرفض مكتوبا وذلك بالتأشير على الطلب [3] كما أن المشرع لم يخول للنيابة العامة حق الطعن في قرار الرفض، ويترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة [4].

3- الإعتراض على الأمر الجزائي.

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم تفوقه إذ مكنه القانون من الإعتراض عليه بمعية وكيل الجمهورية، [5] وقد أخذت محكمة النقض المصرية التي قضت بأن الإعتراض على الأمر الجزائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو إعلان المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كان لم يكن [6].

حصر المشرع الجزائري أشخاص اللذين لهم حق الإعتراض في النيابة العامة التي لها أجل 10 أيام من صدور الأمر للإعتراض عليه، وكذا المتهم الذي له أجل شهر واحد من

1- مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص 315

2- حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص07

3- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992، ص658.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993، ص 1039، 1040

5- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009، ص 209.

6- عوض محمد عوض، مرجع سابق ، ص757.

التبليغ لتسجيل اعتراضه. كما أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ غير أنه اشترط أن يكون وسيلة التبليغ قانونية[1].

وفي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والقطري فإن الإعتراض من حق النيابة العامة والمتهم وذلك في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة وبالنسبة للمتهم من تاريخ تبليغه به، كما أضاف المشرع المصري والعماني المدعي المدني إلى جانب النيابة والمتهم فالقاضي مصدر الأمر الجزائي مختص حتى بالدعوى المدنية بالتبعية[2].

يترتب على الإعتراض سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن وينظر في الدعوى بموجب إجراءات المحاكمة العادية، ويثبت الإعتراض بتسليمه لدى أمانة ضبط المحكمة ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة والتي هي من إختصاص النيابة العامة في قانون مع إعلان المتهم بها شفاهيا ويثبت ذلك في محضر.

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها تتضمن بها عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي[3].

وخول التشريع الجزائري المتهم حق التراجع عن إعتراضه شرط أن يبديه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يكون قابلا لأي طعن، غير أن الحق حضره المشرع على المتهم دون النيابة العامة، وبما أن القانون الجزائري نص صراحة على حق التنازل عن الإعتراض بمفهوم المخالفة فإن تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعني بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدة والتمسك بالأمر الجزائي وإنما تتم محاكمة وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبته [4].

1- المادة 380 مكرر 04 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

2- مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص 1079، 1091

3- المادة 380 مكرر 05 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

4- - المادة 380 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للمحاكمة الغيابية

الفصل الثاني : الضمانات الاجرائية للمحاكمة الغيابية

تعد المحاكمات الغيابية عبئا مضاعفا على المحاكم من خلال تراكم قضايا المواطنين على مرفق القضاء وتأخير الفصل فيها ، كما أن مساوئها تتعدى ذلك من خلال عدم اقتصاص المجتمع للجاني عن جرمه في أوانه ، بل أن بقاءه في حالة فرار من شأنه أن يؤدي إلى سقوط العقوبة المقضي بها في غيابه ، وهي جملة المساوي التي أدت إلى رفض النظامين الأنجلو أمريكي للمحاكمة الغيابية كمبدأ عام .

غير أن المحاكمة الغيابية تهدف في كثير من الحالات إلى مجرد تخويف المتهم وتهديده لاسيما إذا صاحبها أمر بالقبض عليه أو مصادرة الأمواله كما هو الشأن مثلا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات ؛ لذلك تبنتها الأنظمة اللاتينية كالنظام الفرنسي وسار على هذا النهج التشريع الجزائري ، وهذا كجزاء لتعنت المتهم و أيضا لإجباره على الحضور. ورغم ذلك فإن المحاكمة الغيابية لا تخلو من مخاطر يمتد أثرها للفرد والمجتمع ، أما بالنسبة للمجتمع فإن الأحكام الغيابية معرضة للسقوط بالتقادم خلال مدة معينة ، لذا فإن حق المجتمع في عقاب الجاني و الاقتصاص منه لم يتحقق بل أن زوال أثر ذلك الحكم الغيابي يكون مدعاة لإعادة ظهور الجاني و تجديد العهد مع الإجرام و من ثمة بث الخوف و المساس بالأمن داخل المجتمع .أما مخاطر المحاكمة الغيابية بالنسبة للمتهم فتتمثل أساسا في إهدار حقوقه في الدفاع و في مواجهة خصومه ودرء التهمة المحيطة به ، و يتعدى ذلك إلى صدور حكم شديد قد يكون مصحوبا بأمر قسري كالأمر بالقبض ، و يتم التعويل على إعادة محاكمته مجددا من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي. و لكن هل هذا كفيل لوحده بتحقيق حكم منصف و عادل حتى على فرض غياب المتهم ...؟

إن أهم ضمانة وضعها المشرع دون مراعاة الأحوال غياب أو حضور الأطراف بما في ذلك المتهم ، هي عبارة عن التزام يقع على القاضي ، ألا و هو واجب تسبيب الأحكام وتعليلها أي شرح و تبرير النتيجة التي توصل إليها الإصدار حكمه ...

و يضاف إلى واجب التسبيب جملة أخرى من الضمانات و التي تعد في ذات الوقت قيودا و حدودا يلتزم بها القاضي قبل إصداره للحكم ، و هي إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام و لو في غياب المتهم ، كالدفع المتعلق بعدم الاختصاص ...، و عموما كل ما يجعل من اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا ومن ذلك رقابة القضاء على صحة الاستدعاء الموجهة إلى الأطراف لا سيما ورقة التكليف بالحضور.

المبحث الأول الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية

نتطرق في هذا المبحث ، إلى مختلف الجوانب الإجرائية السابقة أصدور الحكم في غياب المتهم وما يقع على القاضي للإلتزام بخصوص الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها من تلقاء نفسه كما يتعين عليه أن لا يتواكل على إعادة محاكمة المتهم عند المعارضة بل عليه القانون واجب تسبيب الإأحكام حتى الغايابية منها بموجب الدستور والقانون الإجرائي كما سنتناول ضمن هذا المبحث جانب مهم يخص عقيدة القاضي إزاء فحص الوقائع ودراسة ملف القضية بحيث لا يمنع القانون، القاضي من إفادة المتهم من ظروف التحقيق ووقف تنفيذ العقوبة ، واضا إذا ما توصل إلى إقتناعه ببراءة المتهم غائب.

المطلب الأول : الضمانات القضائية

سنحاول من خلال هذا العنوان السعي إلى حصر الضمانات التي ستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة من خلال تبان مجال تدخل القضاء حينما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرة في الإجراءات وما يقع من إلتزام على القاضي بكل ما يعتبر من المسائل الأولية ودفوعا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، فضمن هذا المبحث سنشير للضمانات التي كفلها و أوجبها القانون للمتهم الغائب

الفرع الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة

أولا – الدفوع المتعلقة بالنظام العام : و نذكر منها

1-الدفع بعدم الإختصاص :

تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي، وتعتبر من النظام العام ويجب على الخصوم و القضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة

بحيث يتعين على القاضي التاكد منها وفحصها قبل البث في الموضوع بل وإثارتها بصورة تلقائية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوة [1]. والإجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر إعتبره مسألة تتعلق بالنظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوة ، ولو لأزل مرة أمام المحكمة العليا ،وهو ما أورده القرار المؤرخ في 2000/01/24 طن رقم 191889 . [2]

2 – الدفاع بتقادم الدعوة العمومية :

وبعد الدفع بإنقضاء الدعوة العمومية بسبب التقادم، دفعا جوهريا متعلقا بالنظام العام ،وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقائي نفسها[3] ، وحتى في حالة غياب المتهم أي دونما حاجة لإنتظار المحكمة إثارة هذا الدفاع من طرفه. وقد أكد الإجتهاد القضائي الجزائري ضمن القرار المؤرخ في 1983/12/27 الذي فصل في الطعن بالنقص رقم 27404، إن تقادم الدعوة العمومية يعتبر من النظام العام ، ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوة ، ولو لأول مرة امام المحكمة العليا [4] وقد أورد القانون الجزائري أحكاما عديدة تتعلق بموضوع تقادم الجريمة أو الدعوى ضمن المواد من 6 إلى 10 ق ج ج مع الإشارة إلى أن المشرع أستثني من مجال التقادم بعض الجنايات والجنح حسبما أوردته المادة 8 مكرر من القانون.

1- سليمان عبد المنعم مبطلان الاجراءات الجنائية ، د . ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ،2002م، ص 82

2- أحسن بوسفيعة قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ص 133

3- محمد زكي أبوعامر ، الأجرائات الجنائية ، مرجع سابق ص، 414

4- أحسن أبو سقيعة قانون إجراءات الجزائية الجزائري ص6،5،3، 9.

3 – العفو الشامل كسب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية :

والعفو الشامل مثل التقادم السالف شرحه يعتبر من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء من نفسها ولو في غياب المتهم أي دونما حاجة لحضوره وطلبه ذلك.وتأكيدا لهذا المبدأ نص المشرع الجزائري ضمن المادة ك ق . ج ج على أن الدعوى العمومية تقضي . العفو الشامل، وهو إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1991/09/23 الذي فصل في ملف الطعن بالنقص رقم 71913[1].

4– الدفع بعدم القبول :

كان يتم رفع الدعوى دون شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك. مع الإشارة إلى أن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا [2].

ثانيا. رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم .

1–لا خصوصية بدون إستدعاء:

الأصل العام أي شخص لا يعتبر متعينا عن الدعوى ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستداء بإتباع طرق التبليغ والتكليف المقررة قانونا ، وإذا إنعدم الإستدعاء إنعدامت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام وفقا لما قرره الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ضمن القرار الصادر بتاريخ 1987/12/07 [3] ملف طعن بالنقض رقم .46757

2– البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور:

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات كدخول الدعوى في حوزة المحكمة .ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وإتصال المحكمة بالدعوى ، فإن لم يحضر المتهم الجلسة ولم يتم تكليفه

1– قرار المحكمة العليا رقم 1913 المؤرخفي 1991/04/23 احسن أبو سقيعة قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 07

2– المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 1996 الى آخر تعديل نوفمبر 2008

3– حمدي باشا ، مرجع سابق ، ص، 53

بالحضور على الإطلاق ، أو كان التكليف بالحضور باطلا [1]، فعلى القاضي حينها يعاين غياب المتهم أن يتفحص صحة التكليف بالحضور قبل مناقشة موضوع القضية ، فإذا تبين له وجود عيب لحق بالتكليف بالحضور وجب عليه الحكم بالبطلان دون التطرق إلى الموضوع وإما يقرر تأجيل القضية مع توجيه إستدعاء صحيح للمتهم. [2]

الفرع الثاني : تقدير العقوبة للمتهم الغائب:

اولا : التاكيد على قرينة البراءة:

الأصل في المتهم هو البراءة ، اذ ينبغي معاملته على هذا الأساس أي أنه بريء في جميع مراحل الدعوة الجنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق او المحاكمة ، والدليل على قرينة البراءة آن جهة الاتهام تدعي خلاف هذا الأصل فاذا لم تتوصل الى اثبات هذا الادعاء اثباتا قاطعا يستوجب الابقاء على هذا الأصل ، فمجرد الشك في استاد الواقعة للمتهم لا يكفي أنقض هذا الأصل الذي لايكون الا باليقين ، فأحكام الادانة تبني على اليقين و الجزم ، يجوز أن يقضي بالبراءة بناءا على الشك ، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله . [3]

و الأمر الذي يستوجب التسليم به أن صمت المتهم عن الكلام او امتناعه عن الاجابة عن الأسئلة أو غيابه عن جلسات المحاكمة لا يجب ان يفسر ضده أو أن يخل بمبدا قرينة البراءة ، بل في كثير من الحالات ياجا المتهم الى هذه الطرق كمظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع المكفول له قانونا . [4]

او تاكيدا على ذلك اعتبر المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1953 أن المتهم الذي يرفض الاجابة عن الأسئلة ، فإن ذلك لا يعد قرينة على إسناد الجريمة له كما أن ذلك ليس من شأنه أن يدحض قينة براءته الأصلية .

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 297.

2- سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص، 181

3- كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص ،740

4- كامل السعيد ، مرجع نفسه ، ص، 202.

وقد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن النقض رقم 393357 يؤكد هذا المبدأ، بحيث جاء فيه علاوجه الخصوص ان المجلس القضائي لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة ، وقضى بتأييد الحكم على اساس عدم حضور المستأنف أمامه، وهو قرا منعدم التسبيب تماما ويستوجب النقض والاحالة .

فلايجب عندذ أن يبني حكم الادانة على مجرد عدم الحضور المتهم وغيابه عن الجلسة المقررة لمحاكمته. [1]

ثانيا : جواز الحكم غيابيا بالبراءة :

الا يجوز للمحكمة أن تعتبر غياب المتهم قرينة على ادانة بل عليها أن تتحرى الحقيقة بما توافر لديها من ادلة، ومن ثمة امكن أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم وفي هذه الحالة فإن الحكم بالبراءة قطعي لايسقط بحضور المتهم او القبض عليه ، اذ لايمكن المساس بحرية أو أن تعاد محاكمته مجددا . [2]

وقد استقر القضاء على عدم اعتبار الغياب قرنية على اقتراف الجريمة، بل اكد على ضرورة النظر في مدى توفر اركان الجريمة يصرف النظر عن حضور المتهم أو غيابه ، وهو ما جاء في قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 بحيث ورد فيها على وجه الخصوص ما يلي : ... ان المجلس لم ينظر في مدى توافر في اركان الجريمة ، واكتفى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المتهم امامه لتدعيم استئنافه ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التسبيب تماما يستوجب النقض . [3]

ثالثا- إفادة المتهم الغائب بضروف التحقيق ووقف التنفيذ .

- أولا في مجال الجنايات :

اثار خلاف وجدل فقهي في فرنسا في معارض ومؤيد فيما يتعلق بتطبيق الضروف المخفف على المتهم الغائب في جناية فكان للمحلفين دور مهم وبارز في افادة المتهم الغائب

1- المجلة الفضائية للمحكمة العليا العدد 02، 2007 ، ص 593

2- كامل السعيد ، مرجع سابق ،ص 204

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد02 ، 2007 ، ص 593

بضروف التخفيف ، غير أن هذا النظام الذي كان ساري منذو سنة 1832 ثم التراجع عنه بموجب التعديل الذي جاءت به المادة 632 ق إج ف ،والتي استبعدت حضور المحلفين من تشكيلة المحكمة المنعقدة لمحاكمة منهم غائب ،واقر هذا النص منع افادته من الضروف المخففة . [1]

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ، بحيث نص صراحتا ضمن المادة 319 الفقرة الرابعة في إج ج أن : ... المحكمة (أي محكمة الجنايات) تصدر حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين،... دون أن يكون باستطاعتها حال الحكم بالادانة منح المتهم المتخلف ع ن الحضور الاستفادة من الضروف المخففة . [2]

وتاكيد لهذا النص صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا ، نذكر من ضمنها على سبيل المثال : لا يحصر ، القرار المؤرخ في 2000/06/27 في ملف الطعن بالنقض رقم 251843 ، الذي جاء فيه اساسا ، انه لا يجوز في مجال الجنايات إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف . [3]

اما القانون المصري فلا يمنح محكمة الجنايات من إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف. [4]

- ثانيا في مجال الجنح والمخالفات:

اتفقت أغلب التشريعات على انه ليس ثمة ما يمنع المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات لن تمنح ظروف التخفيف او وقف التنفيذ للمتهم الغائب ، فمتى أمكن الحكم غيابيا بالبراءة ، أمكن ايضا فائدة المتهم من عذر قانوني أو تطبيق الظروف المحققة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

1- حسين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1970، ص، 239

2- المادة 319 الأمر رقم 1555/66 مرجع سابق.

3- المجلة الفضائية للمحكمة العليا ، العدد1، 2001، ص 309

4- حسين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 239،240.

و القضاء الفرنسي مستمر منذ زمن بعيد على أن المحكمة المنعقدة للفصل في الجنح والمخالفات لها كافة الصلاحيات في منح الظروف المخففة سواء كان المتهم حاضرا أو غائيا[1].

وقد كرس الإجتهاد القضائي الجزائري هذه الصلاحية المخولة للقضاء ، بحيث جاء في قرار ، المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1996/12/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 24438 مايلي :"...وأن الظروف أوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية متروكة لقضاء الموضوع، ولهم كامل السلطة التقديرية في إفادة المتهم بها أو عدم إقادته.

غير أن المشرع الجزائري تدخل خلال 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، بحيث أحدث تعديلا على المادة 53 من قانون العقوبات وأصبح القاضي مفيدا فيما يتعلق بمنح الظروف المخففة ، لا سيما يكون المتهم مسبوق قضائيا[2].

المطلب الثاني الضمانات القانونية

يقع على القاضي التزاما قانونيا يفرض عليه ضرورة تسبيب و تعليل الأحكام التي يصدرها ، أي أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها في نهاية حكمه مؤسسة و معللة تعليلا كافيا وقانونيا ، ولا ينبغي عليه أن يتواكل على إعادة محاكمة المتهم بمناسبة المعارضة ليصدر حكما غيابيا خاليا من أي تسبيب أو يشوبه قصور في هذا الجانب، فالقانون أوجب تعليل و تسبيب كل الأحكام مهما كانت أنواعها و أصنافها سواء كانت حضورية أو غيابية ، ابتدائية أو نهائية ، سواء أقضت بالإدانة أو البراءة

1- كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 661

2- حسين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص240

الفرع الأول:تسبيب الحكم

1-التسبيب لغة

التسبيب مشتق من كلمة سبب ، الحبل أو الطريق ، وهو كل شئ يتوصل به إلى غيره ، والتسبيب في اللغة الفرنسية يعني *motivation*[1].

2-التسبيب فقها:

أما فقها ، فيتجه أغلب الرأي أن التسبيب هو بيان الاسباب الواقعة والقانونية بالقاضي الى اصدار الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعة هي ما تتعلق بوجود الواقعة من عدمه مع إسنادها إلى القانون ، أما الأسباب القانونية فتعني خضوع هذه الواقعة الثابتة ماديا للقانون بعد تكييف ها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها.

فالتسبيب هو وسيلة القاضي في التدليل على صحة النتائج التي انتهى اليها في منطوق الحكم الذي أصدره ، و قوامه أي التسبيب هو الاقتناع الداخلي الذي يكون لدى القاضي ، فهي الحجج و الأسانيد التي يعتمدها هذا الأخير تسبيبها لتبرير حكمه.

اولا : أهمية التسبيب غايته

يعد التسبيب من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، فهو مظهر يبرز قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة في القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها وبالتسبيب يسلم القاضي من مظنة التحكم والتعسف ويطمئن الجميع إلى عدله ولا تبقى شائبة الشك والريب عالقة في عقولهم[2]، فالتسبيب له وظيفة وقائية تتمثل في تمكين كل من الخصوم ومحاكم الطعن بمراقبة النشاط الإجرائي الذي قام به القاضي الجزائي، ووظيفة تقويمية تكمن في إثراء الفقه القانوني والكشف عن مواطن الضعف في النصوص القانونية لكي يتجنبها المشرع لاحقا إما بالإلغاء أو التعديل ولقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية

1- علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار الكتب الحديثة، مصر ،1994 ص 23،27،26.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986، ص 07

"إن تسبيب الأحكام بناءا على الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر التعرف الحقيقة التي يعلنونها بما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد، لأنه كالعذر فيما يرونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يتبادر إلى الأذهان من الريب و الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنينة [1].

كما أن بيان الأسباب يجعل منها الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لصحة الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي[2].

ثانيا : تسبيب الحكم في القانون الجزائري والقانون المقارن :

اذن و كما سبق ذكره فإن التسييب اصطلاحا و قانونا يعني التعليل " motivation" و هو و بقاء الحكم على أساس من الواقع و القانوني.

1- التشريع الفرنسي : وقد اقتصر التشريع الفرنسي في مفهوم التعليل الأحكام على وجوب بيان الحكم الصادر في المخلفات و الجنح ، و رتب البطلان في حالة عدم ذكر الاسباب و عدم كفايتها ، وهذا طبقا للنص الماده 485 ق إجرف ، أما في الجنايات فإن الاسئلة المطروحة و الأجوبة عليها هي أساب الحكم الجنائي[3] ، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري.

وتشير إلى أنه في التشريع الفرنسي قاعدة التسبيب تكون في محكمة الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الإقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين

1- نقض جنائي بتاريخ 1929/02/21

2- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د. ط، دار الشروق، مصر، سنة 2003، ص316

3- عصم شك و ضوابط تعطل الحكم الصادر بالجداقة ، ط 1،منشورات حلبي الحقرقية ، لبنان ، سنة 2009 ص 29

2-القانون المصري :

أما في القانون المصري ، فقط نصت الماده 310 قرج ج على وجوب اشتمال الحكم الجنائي على أسبابه الموضعيه ، أي بيان المولقف المستوجبة للعقوبة ، و نص القانون الذي يحرم و يعاقب على الفهل ، و ذكر الأدلة علة ثبوت التهمه[1].

3- القانون الجزائري :

فضلا عن البيانات الواجب توافرها في الحكم والمنصوص عليها في المادة 276 ق.ا.م.إ.جزائري، فقد نصت المادة 277 من نفس القانون على واجب تسبيب الحكم وأنه لا ينطق به إلا بعد تسبيبه،[2] أما من الجانب الجزائي فلم يرد تعريف للتسبيب على غرار الجانب المدني سالف الذكر، لكنه مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو المادة 379ق... ج.جزائري الخاصة بالجنح والمخالفات التي تملي: كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق[3].

وتكون الأسباب أساس الحكم.... فالقواعد المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أوجب فيها النشرع الجزائري أن تتضمن بيان للوقائع المستوجبة للعقوبة وكذا الأسباب المعتمدة[4].

أما عن الأحكام الصادرة في الجنايات فلا تسبب إكتفاءا بوجود تضمينها البيانات الواردة في المادة 314 ق... ج.جزائرية[5] حيث قضت المحكمة العليا بقرار رقم 93575 الصادر

1- محمد عبد الغريب ، حرية القاضي التحتية في الإستماع اليقيني و أثره في التسبيب الأحكام الجنية ، مصر ط 1996/1997 ، ص 147

2- المادة 276 و 277 من الأمر رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية جزائري، المعدل والمتمم

3- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 503

4- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1998، ص 543

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2003، ص 470

في10/23/ 1990 إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 ق... ج فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 07 / 314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[1].

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الاسباب أو عدم كفايتها، وذلك بإستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة يعرض الحكم للنقض منها قرار رقم 14827 الصادر بتاريخ05/29/ 1984 أيكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم إبتدائي لا يشير الى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها،[2].وفي قرار آخر رقم 31622 الصادر بتاريخ 03/05/ 1981 "إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تتناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم [3].

كما يجوز للمحكمة العليا أن تشير بصفة تلقائية انعدام التسبيب أو قصوره الذي يشكل وجها من أوجه النقض الواردة بنص المادة 500 ق.أ.ج جزائري مما يدل على أنه من النظام العام لإرتباطه الوثيق بعمل الجهاز القضائي، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ1984/04/30 في ملف الطعن بالنقض رقم 27580 أن: تعليل القرارات واجب قانوني طبقا لنص المادة 375 ق...ج وأ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إعداما في التعليل"[4].

كما أن التسبيب واجب يلتزم به كافة القضاة، وعلى مستوى جميع الجهات وتأكيدا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ04/03/ 1984 في ملف الطعن بالنقض رقم 29526 جاء فيه ما يلي: يعرضون قرارهم للنقض قضاة الإستئناف اللذين إكتفوا في تسبيب قرارهم

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1990، ص182.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا العداء لسنة 1984، ص 275

3- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، دط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، سنة 1996، ص 193.

4- في المجلة الفضائية للمحكمة العليا، العدد02، لستة1982، ص294

بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هي هذه العناصر، كما يؤدي للنقض أيضا الإكتفاء في الحيثيات أن قاضي درجة أولى أصاب في حكمه، والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب. [1].

الفرع الثاني: المعارضة وارتباطها بالغياب

تعتبر المعارضة وسيلة من وسائل الدفاع التي وفرها المشرع للمتهم الذي لم يتمكن من تبليغ صوته للمحكمة وذلك لأن الإستدعاء لم يبلغه شخصيا ويعد الإعتراض وسيلة طعن عادية تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

إما أن يتصدى للحكم بناء على الإتهام أي في إتجاه الإدانة ، وإما أن ينتظر حضور المتهم أي لتحقيق الموازنة في المحاكمة بين الاتهام والدفاع[2]، غير أن ذلك لا يتأتي دائما بحيث يظل المتهم غائبا لأسباب يجهلها القاضي، كما أنه لا يمكن أن تعلق المحاكمة إلى غاية حضوره .

و من هنا نشأت مشكلة الأحكام الغيابية، عكس ما كان يقرره الفقه الفرنسي القديم الذي نادى بحق المتهم في الغياب غير أن ذلك في غير محله فممارسة حق الدفاع يقتضي تعاملا إيجابيا مع القضاء لا تعطيلا له. ورغم كون الغياب ليس حقا للمتهم ، إلا أنه ليس من العدالة أن يدان شخص غائب وهو بريء من التهمة المنسوبة إليه ، لذلك و قصد رفع هذا الخطر نشأت فكرة المعارضة في الحكم الغيابي ، باعتبار أن الأحكام الغيابية لا تعطي للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه ، و أنه لا يجوز أن يدان دون أن تسمع المحكمة حجته ، لذا سمح له القانون بأن يرفع معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده بغرض درء التهمة عن نفسه و تقديم أدلة النفي فالقانون يفترض خطأ الحكم الغيابي لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله. [3]

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02، لسنة 1989، ص 292.

2- محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، مرجع سابق ، ص 38،40

3- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع نفسه، ص 909

اولا : تعريف المعارضة و شكلها

1- المعارضة

هي طريق من طرق الطعن العادية و ترفع ممن صدر الحكم في غيابه، ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه في الكثير من الحالات الأسباب اضطرارية ، لذا فمن مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة مراجعته عن طريق رفع معارضة ضده .[1]

كما يمكن تعريفها أيضا أنها الإجراء الذي بموجبه يمكن للمحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، وذلك بقصد إلغائه.

كما يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن مصطلح "الاعتراض" في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للبنان والأردن وسوريا، في حين فإن باقي الأنظمة القانونية كما هو الحال بالنسبة للجزائر و مصر فتتبنى تسمية المعارضة".

2- الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:

تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات ، سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، أي من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي ، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بحق المتهم في جناية فهي لا تقبل المعارضة أو الاستئناف.

إذن فالمعارضة ليست جائزة في جميع الأحكام الغيابية ، و إنما تجوز فقط في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح و المخالفات و قسم الأحداث أو من المجلس القضائي و غرفة الأحداث ، دون أحكام محكمة الجنايات ولا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.[2]

و العبرة في معرفة ما إذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا لا تكون مقتصرة على الوصف الذي تضفيه المحكمة أو المجلس على الحكم أو القرار ، و إنما العبرة بصحة تطبيق القانون،

1-المستشار مصطفى مجدي هرجة ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، دار محمود النشر و التوزيع ، مصر، طبعة 2002، ص 27.

2- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات الفضائية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2008، ص 106.

فإذا افترضنا مثلا أن حكما أو قرارا وصف بأنه حضوري إعتباري والحال أن الطاعن لم يبلغ شخصيا و لم يحضر أي جلسة من جلسات المحكمة ، فإن الحكم أو القرار سيكون غيابيا قابلا للمعارضة رغم وصفه بأنه حضوري. [1]

و تأكيدا على أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة ، نصت المادة 528 ق إج ج على مايلي :" تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى و عموما فإنه يشترط في الحكم القابل للطعن بالمعارضة أن يكون غيابيا ، و أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة عن محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف و محاكم الأحداث

3 – صفة المعارض و شكل المعارضة:

لا تقبل المعارضة من النيابة العامة التي لا يتصور غيابها عن المحاكمة ، و يكون هذا الطريق مقتصرا على الطرف الذي صدر الحكم غيابيا تجاهه، قد يكون المتهم أو الضحية أو المسؤول المدني، كما يجب أن تكون له مصلحة في المعارضة ، فالمتهم الذي قضي في حقه غيابيا بالبراءة لا مصلحة له في رفع المعارضة. [2] في حين أن القانونين المصري و اللبناني لم يجيزا للمدعي المدني رفع معارضة. [3]

ولا يشترط حسب بعض الأنظمة القانونية كالتشريع المصري أن يكون التقرير بالمعارضة من المعارض شخصيا ، وإنما يمكن أن يكون من وكيله كالمحامي أو أي شخص موكل لهذا الغرض و يجب أن ينوه الحكم على هذا التوكيل ولا يشترط أن يكون التوكيل خاصا بل يكفي أن ينص في التوكيل على ممارسة حق الطعن ليفتح المجال الممارسة كل طرق الطعن في الحكم. [4]

أما القانون الجزائري، وفي غياب نص إجرائي ضمن المواد من 409 إلى 415 ق إج يخول لوكيل المتهم رفع معارضة مكان هذا الأخير، تدخل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 118.

2– عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان ، طبعة 1993، ص 726 و 727, 177

3– المستشار مصطفى محمد مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 11 .

4– علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص 556,

التوضيح هذه المسألة بحيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/29 في ملف الطعن بالنقض رقم 342586 ما يلي : " يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا ، وليس من وكيله أو محامي ، وهذا بالرغم من عدم وجود نص خاص يقضي بذلك. بينما يجوز ذلك للطرف المدني أو المسؤول مدنيا اللذين يمكنهما توكيل من يمثلهما . [1]

وهذا الأمر أي اشتراط حضور المحكوم عليه شخصيا هو المعمول به لدى أمانات الضبط بالمحاكم الجزائرية ليتسنى له تسجيل معارضة ، إما بموجب تصريح كتابي أو شفوي حسبما ينص عليه القانون .

4- أجل المعارضة :

اتفقت أغلب التشريعات فيما يتعلق بأجل المعارضة ، ففي الجزائر وفرنسا و مصر ولبنان على سبيل المثال لا الحصر فإن أجل المعارضة محدد بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي (م 411 ق .آ.ج. ج ، م 491 ق اج ف ، م 398 ق ا ج م ، و م 155 قاجل على التوالي) ، وأضاف التشريع الفرنسي أنه إذا كان الشخص المبلغ يقيم خارج فرنسا فالأجل الممنوح له لرفع المعارضة هو شهر ، أما التشريع الجزائري فإن مهلة المعارضة تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيم خارج التراب الوطني المادة 411 الفقرة 2 ق.ا.ج) .

وتتفق التشريعات أنه يجب تبليغ المتهم بالحكم الغيابي بصفة شخصية . وإذا تم إعلان وتبليغ الخصم بالحكم الغيابي واستحال عليه رفع المعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد أو رفض الموظف المختص قبول التقرير أو التصريح بالمعارضة ، فإن ميعاد الطعن يمتد حتى زوال هذا السبب ، ويخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة ، ولا يعد تواجد المحكوم عليه بالسجن مانعا يحول دون إمكانية رفع المعارضة، بحيث يمكنه ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية في السجل المعد لهذا الغرض [2].

1- المجلة الفضائية المحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2006، ص 613 . 138

2- المستشار مصطفى مجدي هرجة ، مرجع سابق ، ص 13

أما إذا لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه ولم يثبت حصول علم المتهم به ، فإن مهلة الاعتراض أو المعارضة تبقى مفتوحة إلى غاية سقوط العقوبة بالتقادم

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على هذا المبدأ القانوني الوارد في المادة 412 قاج ، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1998/07/26 في ملف الطعن بالنقض رقم 205814 ما يلي: " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ، مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم " [1].

5- إستدعاء أطراف الدعوى :

بمجرد تلقي أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي تقريرا كتابيا أو شفويا من المعارض يتضمن تصريحا بالمعارضة ، يقوم بتبليغه شفاهة بتاريخ الجلسة المحددة بالنظر في معارضته ويدون ذلك في محضر أو يرسل له تكليف بالحضور وكذا إلى جميع أطراف الدعوى الآخرين ، وإذا كان المتهم المعارض محبوسا تنفيذا للأمر بالقبض المتخذ بموجب الحكم الغيابي ، وجب تحديد أول جلسة خلال 08 أيام على الأكثر للنظر في معارضته ، وإلا أفرج عنه تلقائيا ، وهذا طبقا لنص المادة 358 ق آج ج.

وكما أشير إليه فإن المحضر الذي يكون فيه أمين الضبط التصريح بالمعارضة ، ويبلغ فيه المعارض شفاهة بتاريخ الجلسة ويمضي معه على هذا المحضر ، يعد بمثابة استدعاء صحيح دون حاجة لتوجيه تكليف بالحضور [2].

ويرى الأستاذ سعد عبد العزيز أنه لا جدوى من استدعاء جميع الأطراف ، بل يجب استدعاء الأشخاص المعنيين بالمعارضة أو بالشق المتعلق بها ، فإذا عارض متهم ما فلا داعي لاستدعاء باقي المتهمين غير المعارضين ورغم احترامنا لهذا الرأي ، إلا أن نيابات الجمهورية وجب عليها حال المعارضة التقيد بحرفية نص المادة 413 الفقرة الأخيرة في إج التي جاء فيها ما يلي : " ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الأخرون تكليف جيدا بالحضور" [3]

1- المجلة القضائية العليا ، العدد 02 ، سنة 2002، ص 259

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 923

3- قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 129,

ثانيا : في آثار المعارضة والحكم الصادر فيها

1-آثار المعارضة:

يمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي :

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي خلال الفترة المقررة لقبول المعارضة و خلال الفترة التي تقع بين ورود المعارضة إلى المحكمة والبت فيها [1].

- إذا تعدد المحكوم عليهم غيابيا ، وعارض بعضهم فقط ، اقتصر نظر المعارضة بالنسبة لمن عارض

- إذا عارض المتهم ، فإن المحكمة تعيد النظر في القضية برمتها في شقيها الجزائي والمدني ، أما إذا كانت المعارضة مرفوعة من طرف الضحية فقط ، فإن ذلك لا يخص إلا الشق المتعلق بالدعوى المدنية، إذ لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجزء المتعلق بالدعوى الجزائية [2] وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات كاللبناني والمصري لا يجيزان للمدعي المدني مثله مثل النيابة رفع معارضة ضد الحكم بل استئنافه ، وإذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للنيابة التي لا يتصور غيابها عن المحاكمة ، فإن سبب استبعاد الضحية رغم غيابه أن المجال لو فتح له في المعارضة الأدي ذلك إلى تعطيل الفصل في الدعوى ، كما أن المدعي المدني لا ينبغي له المماطلة فهو الذي قدم شكوى ومن ثمة هو من اختار تاريخ دعواه وكان بإمكانه توكيل غيره إذا | شاء الغياب ، بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم [3]

- في القانون الجزائري ، فإن المعارضة تجعل من الحكم المعارض فيه معلوما ولا أثر له في حال قبول المعارضة شكلا والتصدي للموضوع من جديد ، فقد نصت المادة 409 من ق إج ج أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ؛ ففي حالة قبول المعارضة فإنه يتعين على قضاة الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه

1- عاطف النقيب ، أصول المحاكمة الجزائية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 229

2- المستشار مصطفى مجدي فرجة ، مرجع سابق ، ص 11

3- المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

باعتبار أن المعارضة تلغي الحكم الأول المعارض فيه بقوة القانون وفقا لما تقضي به المادة 413 ق آج ج ، وعليهم عندئذ أن يفصلو افي الدعوى حسب الحال بالإدانة أو البراءة

وتأكيدا لهذه المسالة القانونية صدرت قرارات عديدة عن المحكمة العليا نذكر منها القرار المؤرخ في 1999/07/06 ملف طعن بالنقض رقم 193088 والذي جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي :" أن القرار المطعون فيه الذي قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه ، قد ارتكب مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ، إذ كان على القضاة أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ، ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا [1].

أما المعارضة المرفوعة من المدعي المدني أو المسؤول المدني الصادر ضدهما الحكم غيابيا، فإنها لا تخص سوى الشق المدني من الحكم المعارض فيه دون الشق الجزائي ، وهو ما أكدته المادة 413 الفقرة الثانية في ق. ا .ج .ج السالفة الذكر [2] .

وهي مجمل الأحكام التي أوردها التشريع الفرنسي فيما يخص الأثر البارز للمعارضة والتي تجعل الحكم الغيابي معدوما وفقا لما نصت عليه المادة 489 ق. آ.ج. ف ، ونفس الوضع عليه القانون اللبناني الذي يقر أيضا بأن قبول الاعتراض شكلا ، يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي بحيث يصبح كأن لم يكن

أما في ظل القانون المصري ، فإن المعارضة لا تعدم أو تلغي الحكم الغيابي، هذا الأخير الذي يظل قائما إلى أن يقضى في الحكم

2- الحكم الصادر في المعارضة:

وهنا نميز بين حالتين ، إما أن يحضر المعارض أو يتغيب:

أ-حالة حضور المتهم المعارض :

الأصل أن يحضر المتهم المعارض أمام المحكمة لتنظر في معارضته إلا إذا كان القانون يجيز أن يمثل المتهم بمحامي كأن تنصب المعارضة حول الشق المدني

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003، ص 211

2- سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 111.

وهو ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ في 1998/07/14 في ملف الطعن رقم 193507 ، الذي جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية" [1]

فإذا حضر المتهم وجب على المحكمة أن تتقيد بحدود الشق المعارض فيه ، فإذا كانت المعارضة تنصب على الدعويين الجزائية والمدنية استوجب النظر فيهما معا واستدعاء جميع الأطراف من ضحايا وشهود ، و أن تلتزم المحكمة بفحص الوقائع التي فصل فيها الحكم الغيابي.

وعلى المحكمة أن تنظر أولا في جواز المعارضة في الحكم من حيث كونه غيابيا أو حضوريا اعتباريا، ثم تفحص ميعاد المعارضة وشكلها، فإذا ما قبلت المعارضة شكلاتم التطرق إلى الموضوع مع عدم جواز الاكتفاء بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون بيان للأسباب

المبحث الثاني : مساوئ المحاكمة الغيابية و سبل تجنبها .

نتناول تحت هذا العنوان مطلبين اساسيين تخصص الأول إلى بيان مختلف المساوى التي تلحق بالمحتكمات الغيابية من اطالة أمد النزاع , و كونها تشكل عبئا اضافيا على القاضي و ليتم تخصيص المطلب الثاني إلى الوسائل الكفيلة لتجنب المحاكمة الغيابية أو التقليص منها على الاقل بالسعي اساسا لتبليغ المتهم الشخصي الحضوره الجلسة , و عند الاقتضاء تطبيق بعض الوسائل لإجباره على الحضور دون اغفال التطرق إلى جانب مهم و قد يكون هو الأصل لتعلقه بوسائل ترغب المتهم في الحضور للجلسة بدل اجباره على ذلك.

المطلب الأول مساوئ المحاكمة الغيابية .

رغم أن المحاكمة الغيابية تصبح حتمية في الكثير من الحالات باعتبار أن الأصل هو حضور جميع اطراف القضية لا سيما المتهم للدفاع عن نفسه و مناقشة خصومه إلا أن مثل هذه المحاكمات لا تخلو من مخاطر و مساوى يمكن ذكر بعضها في الفروع التالية .

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1999، ص 159.

الفرع ا لأول : اطالة أمد الاجراءات.

أن صدور الأحكام في الصورة الغي ابية سيؤدي الى اطالة أمد الاجراءات لا سيما اذا رفعت معارضات في هذه الأحكام و بل و قد ينجر عن ذلك ضياع الحقوق.

فإطالة الاجراءات سيؤدي حتما إلى تعطيل سير العدالة , فلا الجاني نال جزاؤه و لا المج ني عليه اقتص له.

فالحكم الغيابي سواء الصادر في مجال الجنايات او الجنح او المخالفات ما هو إلا حكم تهديدي يسقط و ينعدم اثره بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو المعارضة فيه , فكل الاجراءات السابقة لصدور الحكم الغيابي تصبح كان لم تكن وفقا لما هو مقرر في التشريعين الجزائري و الفرنسي كما اشير اليه سابقا , بحيث يمكن تصور متابعة منهم غائب عن جرم مارو حضور جميع الأطراف من نيابة و اطراف مدنية و شهود الى كافة اطوار المحاكمة , ليصدر على اثر ذلك حكم غيابي يدين المتهم بعقوبة شديدة و يحكم للإطراف المدنية بتعويضات باهظة يلزم بدفعها لهم ذلك المتهم.....؟ فهذا الحكم يصبح معدوما بمجرد تقديم المتهم المعارضة فيه , و يبقى اجل المعارضة مفتوحا الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

بحيث تنص المادة 412 آج ج [1] على ما يلي "اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها (أي عشرة ايام اذا كان المعارض يقيم داخل

الوطن و شهرين اذا كان يقيم خارجه) , و التي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة.

غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من اجراء تنفيذي ما ان المتهم قد أحيط علما بحكم الادانة , فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد العقوبة التقادم .

1- المادة 412 قانون إجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الثاني: عبء اضافي على القاضي و تعاظم احتمال الخطأ القضائي

ما من شك أن الأحكام الغيابية تشكل جهدا مضاعفا , فحينما يصدر حكما غيابيا ثم تتم المعارضة فيه يكون قد نظر في ملقين , بدلا من ملف واحد في حالة ما اذا حضر المتهم في القضية الأولى .

و بعملية حسابية بسيطة فالقاضي يكون أمام كم هائل من الملفات , فعوض ان يقضي في مائة ملف مثلا سيضطر إلى الفصل في عدد مضاعف أي مائتي ملف اذا ما صدرت كل الأحكام الخاصة بمائة ملف الأولى بصفة غيابية.

و نظرا لتغلب كم القضايا و امام غياب المتهم عن المحاكمة اقليس للقاضي ان يتعمق في فحص الأدلة و مناقشة الشهود ، اذ يستقر في ذهنه أن الحكم الغيابي قابل للمراجعة و الالغاء فيتواكل عندئذ على اعادة المحاكمة ، فيصدر الحكم الغيابي بعد الاطلاع على ظاهر الأوراق بينما اذا تعلق الأمر بحكم حضوري و جب على المحكمة أن تحقق في الدعوى و تمحص الأدلة

ومن هنا يبدو واضحا أن المحاكمة الغيابية قد يشوبها اساءة في تقدير العقوبة لاسيما مع حرمان المتهم الغائب من الاستفادة من ظروف التخفيف في مجال الجنايات.

و رغم ذلك فان عدم البحث بإسهاب عب الحقيقة و تأثيرها المباشر على النتيجة الردعية التي يتوصل اليها القاضي في حكمه لا تعدو إلا أن تشكل نوعا من اواع الاكراه المعنوي لإرغام المتهم على الحضور قالتشديد في هذه الحالة لا يحمل إلا طابعا تهديديافالحكم الغيابي ليس حكما قطعيا يو لا يعدو إلا كونه اجراء من اجراءات الدعوى[1].

1- مصطفى محمد عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 337.

الفرع الثالث سقوط الحكم الغيابي بالتقادم .

يترتب عن كون الحكم أو القرار الغبابي اجراء من اجراءات الدعوى ان التقادم الذي يسري بشأنه هو تقادم الدعوى و ليس تقادم العقوبة و تطبيقا لهذا المبدا , فان اجل التقادم يبدأ حسابه من تاريخ صدور الحكم الغيابي , باعتباره اخر اجراء متخذ ضد المتهم , فعند فوات هذه المدة المحددة بثلاث سنوات في الجنح و سنتين بالنسبة للمخالفات وفقا لما تقضي به المادتان 08 و 09 من ق اج ج: تسقط الدعوى العمومية بالتقادم , ولا يمكن بعد ذلك تحريك الدعوى على المتهم و لا يبقى مجال لمتابعة السير في الاجراءات من نظر معارضة او استئناف او غيرهما [1].

اما اذا حصل تبليغ الحكم او القرار الغيابي للمتهم وفقا لطرق التبليغ المعروفة اما الشخصه او بموطنه الى احد اقاربه او عن طريق التعليق , فان الأمر عندئذ لا يتعلق بتقادم الدعوى و انما بتقادم العقوبة و المقدرة بخمس سنوات في مجال الجنح و سنتين بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادتين 614 و616 اج ج و يصبح الحكم او القرار نهائيا بانقضاء مبعاد المعارضة المحدد بعشرة ايام من يوم تبليغ الحكم او القرار الغيابي [2] يترتب عن صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتا و نهائيا امران ,اولهما أن تستقر العقوبات المالية و السالبة للحقوق و الأثر الثاني أن يصبح هذا الحكم الغيابي سابقة في مجال العود.[3]

و يضاف الى جملة هذه المساوي التي تلحق بالمتهم جراء تقادم العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الغيابي وان التقادم و ان كان يحمل في طياته معاني التسامح و الصفح عن أخطاء الماضي إلا أنه يعني أن المجتمع لم يتمكن من القصاص من الشخص الذي أخل بأمنه و سكينته.

1- قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

2- أحسن يوسفيعة ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2009 ، ص 27

3- كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 664

المطلب الثاني : سبل تجنب المحاكمة الغيابية أو التقليص منها

للحد من مساوئ المحاكمة الغيابية المذكورة ضمن العنوان السابق . يتعرض هذا المطلب الى بيان مختلف السيل الإجرائية و القانونية التي وضعها المشرع بهدف حضور المتهم و ترغيبه على ذلك , و عند الاقتضاء اتخاذ وسائل ردعية و قاسية لإجباره على الحضور.

الفرع الأول : الحضور الشخصي .

يحتل مبدا الحضور الشخصي مكانة خاصة و متميزة من حيث الأهمية في مرحلة المحاكمة الجنائية ، فالقاعدة الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية بصفة عامة في سواء في الأنظمة القانونية التي تنتمي الى الاصل اللاتيني أو الأنظمة التي تنتمي الى الأصل الأنجلو امريكي أن المحاكمة يجب أن تتم في حضور الخصوم أو وكلائهم على الاقل .[1]

وقد عدد الفقه الجنائي اهمية و مميزات الحضور الشخصي للمتهم في مرحلة المحاكمة ، من حيث انها الطريق الامثل نحو بلوغ الحقيقة بشان موضوع الدعوى وشخصية الجزاء الجنائي حال الادانة ، ومن ناحية اخرى تظهر أهمية الحضور الشخصي في ضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

وفي المقابل يظهر بعض الفقه الجنائي عيوب المحاكمة الجنائية الغيابية ، من حيث رجحان او احتمال وجود بعض الاخطاء القضائية نتيجة غياب المتهم ، بالاضافة الى شبهة اساءة تقدير العقوبة ووجود بعض الصعوبات في مدى قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ ، وأخيرا ينشأ عن المحاكمة الغيابية مضاعفة الأعباء القضائية نتيجة تراكم عدد القضايا.

بغرض تجنب المحاكمة الغيابية ، ينبغي على الجهات القائمة بالتبليغ أن تسعى الى استدعاء المتهم شخصيا لحصول علم اليقيني بتاريخ الجلسة و تحمل مسؤوليته تبعا لذلك في الحضور الى المحاكمة و إلا عن محاكمته حضورية اعتبارية جزاء عن مماطلته وهو الاجراء الذي تبناه كل من المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري كما سبق شرحه.

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المحاكمة، المجلد الثالث، د.ط، د.د.ن، الجزائر، سنة 2006.ص 125.

و سعيا لتبليغ المتهم شخصيا. يستحسن أن تمنح للقائمين بالتبليغ سلطة البحث عن عنوان المتهم لدى كل جهة تحوز معلومات بشأنه كمقر عمله. [1]

و نفس المسعى تقوم به النيابة بغرض التقليص من المحاكمات الغيابية , اذ يشير نموذج التكليف بالحضور المحدث بموجب التطبيقية الآلية الموحدة (INTRANET) التي انشاتها وزارة العدل و الجاري بها العمل على مستوى كافة الجهات القضائية بالجزائر بحيث ينص في اسفل الصفحة انه "اذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف اليه شخصيا من طرف المحضر.

و بالاضافة الى ذلك لجأت بعض التشريعات الى تبني فكرة الحضور الإعتباري كوسيلة للتغلب على المحاكمات الغيابية التي هي في الأصل اساس الطعن بالمعارضة و تقوم هذه الفكرة في جوهرها على إعتبار الخصم حاضرا رغم غيابه ، كي ينسحب هذا المجاز الى وصف المحاكمة و الحكما لذي يكللها بالحضوري ومن ثم يوصد امامه باب الطعن بالمعارضة ، أو بمعنى آخر هو وصف يضفي على محاكمة في حقيقتها غيابية ، ثم اخضاع الحكم الصادر فيهالذات المجاز ، فيعتبر حضوريا رغم أن حقيقته غيابي ، وذلك بهدف معالجة عرقلة العدالة.

الفرع الثاني :وسائل اجبار المتهم على الحضور

1- اذا كان القانون يسمح للقاضي بان يصدر أمرا بضبط و احضار ضد شاهد ، فلماذا لا يتيح له القانون امكانية اصدار مثل هذا الامر ضد المتهم، فمن باب اولي ان تستعمل القوة ضد هذا الأخير[2].

وهي القواعد التي تبناها النظام الأمريكي الذي يستوجب أن يكون الاستدعاء مسلم للمتهم شخصيا ، فاذا لم يحضر منحه القاضي مهلة قصيرة للحضور ، و الا أصدر ضده أمرا بالقبض، وعموما فان الغياب في حد ذاته رغم التكليف الشخصي يعد جريمة في نظر القانون الامريكي وتسمى جريمة الغياب: -infraction de non Comparution

1- أحمد شوقي أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 203

2- أحمد شوقي أبو خطوة ، مرجع سابق ، 204

2-اصدار امر بالقبض على المتهم لإجباره على الحضور ، و الزامه بعدم مغادرة الجلسة، مثلما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية الألماني بموجب المادة 230 الفقر ة 1 و 2 ، أو في القانون الجزائري في مجال الجنايات فقط .

3-منعه من مباشرة حقوقه المدنية ووضع أمواله تحت الحراسة ،مثلما هو الشان بالنسبة لاتخاذ اجراءات التخلف في الجنايات (المادة 317 وما يليها من ق اج ج) [1] وكلها وسائل تهديدية لإجباره على الحضور ، بحيث تسقط جميعها بمجرد القاء القبض عليه او تسليم نفسه .

4- احضار المتهم الغائب بالقوة في التشريع الايطالي حيث يقرر المشرع الايطالي حق المتهم الغائب ان يثبت أنه لم يعلم بالمحاكمة وله أن يطلب الادلاء بالاقوال وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 494 من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي ، وقد قرر المشرع الايطالي بموجب المادة رقم 132 من قانون الاجراءات الجنائية " للقاضي سلطة احضار المتهم الغائب او الذي يحاكم غيابيا بالقوة إذا ما كان حضور المتهم ضروريا للحصول على دليل . [2]

5- ومن وسائل اجباره ايضا على عدم سريان مواعيد التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية ، الا بعد دخول الدعوى فعليا في حوزة المحكمة ، مثلما هو معمول به في النظام الأمريكي ، وحضور المتهم بعد عشرين سنة مثلا لا يمنع مطلقا من امكانية محاكمته والحكم عليه. [3]

الفرع الثالث وسائل ترغيب المتهم في الحضور

1- المادة 217 قانون إجراءات الجزائية الجزائري .

2- عبد التواب معوض الشوربجي، المحاكمة الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997. ، ص115.

3- أحمد شوقي أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 166

1- اومن وسائل ترغيب المتهم في الحضور ما اقره المشرع من امتيازات لفائدة المتهم الحاضر ، كإمكانية إفادته بالظروف المخففة ، خلافا للمتهم الغائب امام محكمة الجنايات اذ لايمكن اسعافه بظروف التخفيف .

2-ومن وسائل الترغيب ايضا ما اقره المشرع لفائدة المتهم الحاضر ، بحيث يمكن اللقاضي أن يعرض عليه بصفة وجاهية أي خلال جلسة المحاكمة استبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام ، بحيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات ما يلي : " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه . و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها ، و التنويه بذلك في الحكم " وهي مسالة لم يخولها القانون للمتهم الغائب .

3- وفي الأحوال التي يوجب فيها القانون الحضور الشخصي للمتهم كالجنايات و الجنح، فانه لا يمكن للمحامي الحضور بدلا عنه . اما اذا حضر المتهم فان كافة وسائل الدفاع تكون متاحة له كحضور محامي و مناقشة باقي الخصوم و ادعاءاتهم و الرد عليها ، فهذه وسيلة أخرى لترغب المتهم في الحضور

خاتمة

الخاتمة

لقد تم التعرض ضمن هذا البحث إلى جانب مهم وحساس، ويتعلق الأمر بصميم العمل القضائي ،وأساسا بالركيزة الأساسية المعهود إليها إحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع إلا القاضي، وكيف أن المشرع أناط به مهمة سامية ونبيلة حتى تستقر الحقوق و يؤمن الناس على أملاكهم وأعراضهم،

وضمن هذا المنظور رسم المشرع للقاضي إجراءات وضوابط عديدة يقع عليه تطبيقها ويفرض احترامها على كافة ، حتى يكون الحكم الصادر عنه عنوانا للحقيقة أو يكاد يكون قريبا منها .

ولعل تسبيب وتعليل الأحكام يندرج ضمن تلك الضوابط حتى يمكن ممارسة الرقابة عليها من طرف الجهات القضائية العليا ،ولكن أيضا يبعث ذلك راحة وطمأنينة في المجتمع بحيث يهنأ كافة الأفراد بعدل القاضي ويطمعون في نزاهته وعزمه قد يقول قائل ما علاقة ذا الكلام بموضوع البحث ، والجواب أن المحاكمة الغيابية تشكل حيزا كبيرا في العمل القضائي فلا يكاد يخلو جدول أي جهة قضائية من كم هائل من المحاكمات الغيابية ، لذا كان واجبا التذكير بضرورة إيلاء الأهمية لهذه المحاكمات من خلال الالتزام بضرورة تسبيبها تسبيبا كافيا ومقنعا لاسيما وأن المشرع لا يميز فيما يتعلق بواجب التسبيب بين مختلف الأحكام القضائية سواء أكانت مدنية أو جزائية، حضورية أو غيابية، صادرة في أول درجة أو أخر درجة.

صحيح أن الأحكام الغيابية ليست مبدئيا لانهائية ولا قطعية، باعتبار أن مجرد المعارضة فيها يجعلها كأن لم تكن وفي حكم العدم، وصحيح أن الوجاهية والحضور هما الأصلان، الثابتان في المحاكمات الجزائية، فغياب المتهم لا يوفر له عادة الضمانات الكافي التي يتمتع بها المتهم الحاضر من ممارسة الحق في الدفاع والحق في الكلام والاستعانة بمحام ومناقشة الشهود.

نعم ثمة فارق أكيد بين الوضعين ، ولكن أليس حري بنا أن ننتبه إلى خطورة وإلى مساوى المحاكمات التي تجري في غياب المتهم ، أليس معطل لجهاز العدالة وعبء مضاعف عليها سيما إذا تمت المحاكمة بمناسبة المعارضة.

و رغم ذلك، فإن المشرع وضع قيودا إجرائية لإجبار المهتم على الحضور كتقييد حريته بغرض تركه تحت تصرف القضاء من القرار لاسيما في الجرائم الخطيرة كالجنايات لذا سعت أغلب التشريعات إلى وضع آليات عديدة لتبليغ واعلان المتهم بتاريخ الجلسة، شرط أن يكون التكليف بالحضور المسلم له صحيحا ومستوفيا لكافة البيانات اللازمة، وهي العناصر التي يجب أن يتفحصها القاضي وينظر إليها قبل التطرق لموضوع أي قضية، وحتى في غياب المتهم.

ورغم أنذلك يشكل ضمانة تضاف إلى جملة الضمانات التي أقرها القانون والقضاء والفقه للمتهم الغائب، فهل من شأنها أن تقلص من المحاكمات الغيابية؟

إن ما يلاحظ في ساحة القضاء أن الملفات الخاصة بالمحاكمات الغيابية أصبحت تشكل حيزا مهما في خزائن المحاكم والجهات القضائية عموما مما أدى إلى تراكم وتعليق ملفات التنفيذ جراء هذه المحاكمات، وفضلا على الإجراءات المعقدة والطويلة التي تطبع إجراءات تبليغ وتنفيذ الأحكام الغيابية إلا أنها تبقى عقيمة في مجابهة الخطر الداهم للمحاكمات الغيابية... لاسيما إذا طال الزمن وأذى ذلك إلى سقوطها بالتقادم، والنتيجة الحتمية التي تلي ذلك أم المتهم تحلل من جرمه ومتابعته والأخطر من ذلك أن المجني عليه أو الضحية ظل ينتظر دون أن يمكن من حقوقه المسلوبة.

وعموما ينبغي الإشادة بالدور الذي تقوم به السلطات العمومية سعيا إلى تطبيق أمثل لقواعد المحاكمة العادلة التي رسمها ووضع معالمها القانون تماشيا مع أسس المحاكمة في القانون الدولي وأساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية...، وما من شك أن تفعيل آليات البليغ والتنفيذ تتدرج ضمن هذا المسعى، فإنشاء نظام المحضرين

القضائيين والذين عهد إليهم حديثا القيام بإجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة في المادة الجزائية بدأت تأتي بثمارها وقلصت نسبيا من المحاكمات الغيابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2 . النصوص التشريعية

- **القوانين:**

- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية جزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري

ثانيا: المؤلفات

1. ابتسام الجوانى، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008

2. أحسن أبو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر،2012 / 2011

3. أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2012/2011

4. أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د.ط، منشورات بيرتي، الجزائر،2012 / 2011

5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون إجراءات الجزائية نصا وتطبيقات، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

6. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر –، 2006

7. أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1997.

8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2003.

9. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، د.ط، دار الشروق، مصر، سنة 2003.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993

11. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993

12. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة-، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993.

13. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985

14. إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإتبات والتنفيذ، ج، دط، دندان، بيروت لبنان، سنة 1986

15. إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج4، د.ط، د.د.ن، بيروت – لبنان، سنة 1986.

16. إيمان محمد علي الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، تط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2011،

17. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009

18. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية-سير الدعوى العمومية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر-، 1991.

19. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002.

20. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار،سنة 1996.

21. حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2008.

22. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، مصر ، طبعة 1970.

23. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

24. د.حسن الجوخدار، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1977

25. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986.

26. زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.بدن، سنة 1989.

27. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية – من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر–، دس من.

28. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2002.

29. طه زاگی صافی، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والحديث، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ليفان، سنة 2003

30. عادل على عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة مصرح، سنة 2007

31. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

32. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان ، طبعة 1993

33. عبد التواب معوض الشوربجي، المحاكمة الغيابية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997.

34. عبد الحميد شواربي، الدفوع الجنائية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 1995.

35. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1998.

36. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات الفضائية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2008،

37. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

38. عبد الفتاح مراد، قانون الإجراءات الجنائية القوانين المكملة له طبقا لأحدث التعديلات، د.ط، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية، د.س ن

39. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

40. عصم شك و ضوابط تعطل الحكم الصادر بالجداقة ، منشورات بين الحقرقية ، لبنان ط 1، سنة 2009

41. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المحاكمة، المجلد الثالث، د.ط، د.د.ن، الجزائر، سنة 2006.

42. علي عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

43. علي عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007

44. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع السنة 1994 .

45. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة طا توزيع دار الكتب الحديثة مصر ،1994

46. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر–، سنة 2002.

47. فوزية عبد الستار، "الادعاء المباشر"، دار النهضة العربية والكتاب الجامعي، 1977

48. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992.

49. كامل السعيد: شرح فتون أصول المحاكمات الجزائية نظريت الأحكام وطرق الطعن فيها تتراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، 2001

50. كامل السعيد، شرح فتون أصول المحاكمات الجزائية نظريت الأحكام وطرق الطعن فيها تتراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، 2001م

51. كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية نظرية الأحكام والطعن فيها، د.ط، دار الثقافة، عمان – الأردن –، 2006.

52. كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008.

53. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د.ط، دار الفكر العربي، د.من.

54. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – سنة 2011.

55. محمد أمين عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية دراسة مقارنة تأصيلية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011،

56. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية– مصر–، سنة 1994.

57. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977.

58. محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004

59. محمد شتا أبوسعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2004.

60. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي––دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

61. محمد عبد الغريب ، حرية القاضي التحتية في الإستماع اليقيني و أثره في التسبيب الأحكام الجنية ، مصر ط 1997–1996

62. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني، د.ط، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة1997/1996

63. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المحاكمة والطعن في الأحكام –، ج3، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة1996.

64. محمد علي سلم عياد الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المحاكمة و الطعن في الأحكام –، ج3، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 1996

65. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

66. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر –، سنة 1988.

67. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2003

68. المستشار مصطفى مجدي هرجة ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، دار محمود النشر و التوزيع ، مصر، طبعة 2002

69. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات، د.ط، د.دمن، مصر، 2003–2004.

70. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، مطبعة النخلة، الجزائر، دس من.

71. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية – الموسوعة القضائية الجزائية–، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

72. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح ومدعم بمبادئ الإجتهاد القضائي – دار هومه للنشر والتوزيع، طبعة 2009

73. .فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975

ثالثا : رسائل الدكتوراه

1. أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985

2. خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

رابعا : مذكرات الماجستير

1. ابتسام الجواني، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008

2. خالد ناصر الرشيدي، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة2009

3. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة ، سنة2005.

4. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2006/2005

5. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر.

6. محمد أمين عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسيةدراسة مقارنة تأصيلية -، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011.

7. ابتسام الجوانى، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008

8. ابتسام الجوانى، ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بتونس، سنة 2007-2008.

خامسا : المقالات

1. حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 16-01-2016، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة.

2. حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 16-01-2016، قصر الثقافة محمد بوضياف عنابة

سادسا : مجلات

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1970.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1982 .
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1989.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1992.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1993.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1999.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2000.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2002.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006.
10. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2007.

الفهرس

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01
الفصل الاول : المبادئ العامة للمحاكمة الغيابية 06
المبحث الأول : ماهية المحاكمة الغيابية 06
المطلب الأول : طرق التبليغ المتهم للحضور للجلسة وأسباب غيابه عن المحكمة...07
الفرع الأول: التكليف بالحضور 07
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 15
المطلب الثاني : التخلف عن الحضور وأسباب الغياب. 17
الفرع الأول: : أسباب الغياب 18
الفرع الثاني : المتهم بين واجب الحضور وحق الغياب 23
المبحث الثاني : الخروج عن قاعدة الحضورية. 25
المطلب الأول: : الحكم الغيابي في الجنح والمخلفات وتمييزه عن غيره من الأحكام. 26
الفرع الأول: الحكم الصادر في حضور المتهم واعتباره حاضرا. 26
الفرع الثاني: الحكم الغيابي والحكم الصادر في غياب المتهم. 29
المطلب الثاني الاعتراض الأحكام الغيابية 30
الفرع الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى. 32
الفرع الثاني: الأمر الجزائي كخروج عن المحاكمة الحضورية. 36
الفصل الثاني : الضمانات الاجرائية للمحاكمة الغيابية.....44
المبحث الأول الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية 45
المطلب الأول : الضمانات القضائية 45
الفرع الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة 46
الفرع الثاني : تقدير العقوبة للمتهم الغائب:.....48

المطلب الثاني : الضمانات القانونية 51
الفرع الأول:تسبيب الحكم 52
الفرع الثاني: المعارضة وارتباطها بالغياب 56
المبحث الثاني : مساوئ المحاكمة الغيابية و سبل تجنبها 63
المطلب الأول مساوئ المحاكمة الغيابية 63
الفرع الأول : اطالة أمد الاجراءات. 64
الفرع الثاني: عبء اضافي على القاضي و تعاظم احتمال الخطأ القضائي 65
الفرع الثالث : سقوط الحكم الغيابي بالتقادم 66
المطلب الثاني : سبل تجنب المحاكمة الغيابية أو التقليص منها 67
الفرع الأول : الحضور الشخصي 67
الفرع الثاني :وسائل اجبار المتهم على الحضور 68
الفرع الثالث وسائل ترغيب المتهم في الحضور 69
الخاتمة 72
قائمة المراجع 76

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص من هذا الموضوع ضمانات محاكمة للمتهم غيابينا ان الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم من أصعب الأحكام دلالة على صحة ما قضي به لان المحكوم عليه لم يبد دفاعه في الدعوى ، وان القضاء يعول على اعادة المحاكمة مجددا على أساس المعارضة في الحكم الصادر ضده ،

ان المبادئ العامة للمحاكمة الغيابية المتعلقة بواجب الحضور كاصل عام باستدعائه عن طريق التكليف بالحضور او اتخاذ اجراءات التبليغ الأخرى ، و حق المتهم في الغياب كإستثناء بالاثار المترتبة عن الحضور وغياب المتهم و المتمثلة في تنوع الأحكام الجزائية بين حضورية و غيابية الى حضورية اعتبارية ،فتتعرض للطرق الاجرائية التي منحها المشرع للمتهم الصادر بشانه حكم غيابي متمثلة اساسا في المعارضة و تسبيب الأحكام ، وما يقع على الجهات القضائية من التزام في رقابة اجراءات المحاكمة و تقدير العقوبة و اتجاه التشريعات للتقليص من المحاكمة الغيابية لما لها من مساوئ على انها تشكل عبئ على القضاء وتطيل الاجراءات لنختم هذه الدراسة بان الأنظمة القانونية تبنت جملة من الضمانات الموضوعية و الاجرائية التي من شانها توفير محاكمة عادلة للمتهم الغائب و التقليل من المحاكمات الغيابية ومساوئها.

الكلمات المفتاحية:

1/.المحااكمة الغيابية . 2/.الضمانات القضائية 3/. التبليغ 4/ التكليف

Abstract of The master thesis

We extract from this issue trial guarantees for the defendant in our absence, that the absence judgment issued against the accused is one of the most difficult rulings, indicating the validity of what was decided because the defendant did not express his defense in the case, and that the judiciary relies on a retrial on the basis of the opposition in the judgment issued against him,

The general principles of a trial in absentia related to the duty to attend as a general source by summoning him by commissioning the attendance or taking other notification procedures, and the right of the accused to be absent as an exception to the effects of the attendance and the absence of the accused, which is represented in the diversity of penal provisions between presence and absence in the presence of legal persons, subject to procedural methods The legislator granted to the accused who issued a judgment in his absence in the absence of judgments mainly in the opposition and the reasoning of rulings, and the obligation of the judicial authorities to monitor the trial procedures and estimate the punishment and the direction of the legislation to reduce the absence trial due to its disadvantages as a burden on the judiciary and prolong the procedures to conclude This study indicates that the legal systems adopted a number of substantive and procedural guarantees that would provide a fair trial for the absent accused and reduce the trials and disadvantages in absentia.

key words:

1 /. The trial in absentia. 2 /. Judicial guarantees 3 /. Reporting 4 / Commissioning keywords: